جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

اجتزاء النصوص
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د/ محمد أحمد محمد علي

أستاذ أصول الفقه المساعد
في كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الأول)

اجتزاء النصوص دراسة أصولية تطبيقية

محمد أحمد محمد علي العزازي.
قسم أصول الفقه، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Mohamed.ali20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث يعطي ملامح مهمة حول مسلك عمت به البلوى قديمًا وحديثًا يقوم على التفسير الجزئي للنص، وعزله عما يوصل إلى فهمه والمقصود منه، وقد عرف البحث باجتزاء النصوص كمصطلح ،وبين أقسامه، وأسبابه، ومظاهره، وأثره السلبي، والمنهج العلاجي الذي يجب اتباعه لتجنب الوقوع فيه، مع ذكر نماذج تطبيقية تراثية، وأخرى معاصرة تعكس آثاره السلبية في فهم النصوص ، والانحراف بها عن مقصودها، وخلاصة ما أنتجه البحث: أن مجرد التمسك بالنص غير كافٍ كي يكون الاستدلال صحيحًا، بل لابد مع هذا من فهمه، والاستدلال به وفق المنهج العلمي المتبع، والمورث عن النبي ﷺ وأصحابه، والذي من أهم ملامحه ومعالمه دراسة النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ذات العلاقة بالموضوع، كما أظهر البحث أن اجتزاء النصوص كما يفضي إلى الخطأ في الفهم والاستنباط فإنه يفضي أيضًا إلى قلب الأحكام، ووقوع التعارض والتناقض بين النصوص، وإحداث حالة من التشكيك في ثوابت الدين ومعتقداته، كما بين البحث أن من أهم الأسباب التي توقع المستدل، بل وتدفع به إلى أن يسلك مسك الاجتزاء: إنكار السنة كمصدر تشريعي، أو تبني معتقدات ومذاهب فاسدة، ومحاولة الانتصار لها، بالإضافة إلى الجهل بعلم أصول الفقه، وأخيرًا: أن

الاجتزاء المفسد للمعنى وإن كان كله خطأ، إلا أنه لا يأثم به إلا من سلكه عن عمد، أو جهل بأصول الاستدلال، أما من وقع فيه عن خطأ، وهو كامل الأهلية ، دون تقصير منه، كالفقيه فإنه مأجور غير آثم.

الكلمات المفتاحية: بتر – قطع – الاجتزاء – السياق – النص.

Using Fragmented Texts An Applied Study Based Sharia

Mohamed Ahmed Mohamed Ali Al-Azazi,

Department of Jurisprudence, Azharite Faculty for Female Students in 10th of Ramadan City, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: Mohamed.ali20@azhar.edu.eg

Abstract:

This research provides important insights into a prevalent issue, both in the past and present that involves the partial interpretation of texts, isolating them from the context necessary to understand their true meaning. The research defines the term "fragmentation of texts," outlines its categories, causes, manifestations, and negative impacts, and proposes a corrective approach to avoid this pitfall. It also includes practical examples from both historical and contemporary sources that demonstrate how such practices negatively affect the understanding of texts, leading to deviations from their intended meaning. One of the key findings of the research is that for textual evidence to be

valid, the text must be understood and studied within the broader context of related texts. The evidence should be interpreted according to the established scientific methodology inherited from the Prophet (pbuh) and his companions. The research also demonstrated that taking texts out of context can lead to distorted rulings, contradictions between texts, and the creation of doubt about the fundamental principles and constants of the religion. In addition, the study indicated that this misinterpretation often results from rejecting the Sunnah as a legislative source or adopting corrupt beliefs and ideologies.

***Key Words*: Fragment - Cut - Isolating From Context - Context - Text.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده فأرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ثم خص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه إليه، وسهل عليه سبيله، وسدده لاختياره، ويسره لفهمه، وخذل من شاء منهم ،فطبع على قلبه ، وصعب عليه طريق الحق وبيانه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الهادي من يشاء إلى الصراط المستقيم، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، والمبلغ عنه أمره ونهيه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين قارعوا أهل الزيغ والضلال باللسان، وأظهروا لهم الحق بالحجة والبرهان ، وبعد:

فقد ظهر في هذه الآونة الأخيرة عبر برامج القنوات الفضائية، ومنصات التواصل الاجتماعي المختلفة بعض الشخصيات التي تعمل عن عمد، وسوء قصد على إحياء مسلك استدلالي دخيل، كان في القديم سببًا أصيلًا في تفكيك النصوص وتفريغها عن مضمونها، والانحراف بها عن مقصودها، وفهمها فهمًا مغلوطًا، وهو مسلك اجتزاء النصوص، الذي كان ولا يزال أحد أهم أسباب الانحراف في فهم النصوص وتطبيقها، ونشر الأفكار المنحرفة المتطرفة، وإحياء المذاهب الفاسدة الكاسدة، فضلًا عن تشويه العقائد، والطعن في الثوابت.

ولعل من أخطر تداعيات هذا المسلك وانحرافاته هو إحياؤه لاتجاه آخر يدعو إلى ترك السنة المطهرة، والاكتفاء عنها بالقرآن؛ ليكون مصدرًا وحيدًا للتشريع، ولا شك أن الفهم الرديء، متى انضم إليه سوء القصد زاده سوءً

وانحرافًا، أو كما يقولون: زاده ضغثًا على إبَّالَةٍ، أي: بليّةٌ على أخرى كانت قبلها(١).

ولما كان هذا المسلك الاستدلالي يعد منهجًا دخيلًا، ينحرف بالاستدلال عن مساره الصحيح، ويشكل خطرًا كبيرًا على الثوابت والمعتقدات، ويعمل على قلب الحقائق وتفكيك النصوص، وتفريغها من مضمونها، وإلحاق التعارض بينها، وإنتاج أحكام مغلوطة، وتعميق الخلاف فيها – كان لابدَّ من الكشف عنه بدراسة منهجية، تحدد مفهومه، وتبين أقسامه، وتجلي مظاهره، وتظهر أثره، وتبرز خطره، وترسخ للمنهج الصحيح لفهم النصوص، وكيفية الاستدلال بها؛ تجنبًا من الانزلاق فيه؛ فكان هذا البحث بعنوان : "**اجتزاء النصوص دراسة أصولية تطبيقية**" وقد قصدت به أن يكون تأصيلًا، وتحذيرًا، وتنبيهًا في آن واحد، تأصيلًا للاستدلال الصحيح، الذي ينطلق من هدي خير الأنبياء –عليه الصلاة والسلام–، وهدي الصحابة الكرام–رضي الله عنهم– ، ومن بعدهم الأئمة الأعلام. وتحذيرًا من الوقوع في هذا المسلك الاجتزائي المذموم. وتنبيهًا إلى غيره من المسالك والمناهج الدخيلة، التي تنحرف بالاستدلال عن مساره الصحيح.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره :

تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه يكشف عن مسلك من مسالك الاستدلال المنحرف، الذي يعمل على قلب الحقائق، وتغيير الأحكام، والطعن في الإسلام وثوابته، وقطعياته، والعمل على زحزحة الثقة بعقائده.

كما أن معرفة الاجتزاء بصوره ومظاهره– وهي كثيرة– تجعل المتصدرين للدفاع عن قضايا الأمة وثوابتها على حذر دائم من الانزلاق في هذا المسلك

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١٦١٩/٤

المذموم، إذ قد يقع فيه بعضهم عفوًا بسبب عدم الإحاطة بتلك الصور، وقد لاحظت هذا كثيرًا من خلال مشاهدتي لبعض الحوارات، والمناظرات، والردود على أصحاب الأفكار المنحرفة، عبر الوسائل المختلفة.

هذا مع عدم وجود بحث أو دراسة أصولية- في حدود علمي واطلاعي- تناولت هذا الموضوع بكل تفاصيله، على النحو الذي جاء في هذا البحث.

الهدف من البحث.

يهدف هذا البحث إلى إعطاء ملامح مهمة حول مسلك عمت به البلوى قديمًا وحديثًا يقوم على التفسير الجزئي للنص، ويعزله عن كل ما يوصل إلى فهمه، والمقصود منه، وبالتالي فهو يهدف بشكل أساسي إلى:

١- خلق حالة من الوعي بهذا المسلك المنحرف، وحماية النصوص من العبث، والكشف عن محاولات تفريغها من مضمونها، وإخراجها عن مقصودها.

٢- تزويد الداعية بمادة علمية، مصاغة بطريقة منهجية، مدعومة بأمثلة توضيحية، ونماذج تطبيقية معاصرة تمكنه من اكتشاف هذا المسلك المنحرف في أي حوار، أو نقاش، أو مقال، ومن ثمَّ يسهل عليه العمل على نقضه وتفكيكه .

٣- كما يهدف إلى تنبيه الدعاة المتصدرين، خصوصًا المبتدئين منهم إلى المنهج العلاجي للاجتزاء، وأهميته في فهم النصوص، وكيفية الاستدلال بها، وهو المنهج المتوارث جيلاً عن جيل، والذي يرجع إلى المعلم الأول- عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-، وصحبه الكرام، عليهم من الله سحائب الرضوان أجمعين.

مشكلة البحث :

هذا البحث يحاول الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المقصود بمصطلح اجتزاء النصوص؟ وما حكمه ؟ وما أقسامه ؟ وما أسبابه ودواعيه ؟ وما أثره السلبي في بناء الأحكام، وطرق استنباطها؟ وما مردوده على ثوابت الدين ومعتقداته ؟ وهل له وجود في واقعنا المعاصر؟ وما المنهج الصحيح لتجنبه، وغيره من المناهج الفاسدة؟ هذه أهم الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها، وإن كانت الإجابة عنها لا تأتي وفق هذا التسلسل من الأسئلة، وإنما حسب مقتضيات البحث، والسير فيه.

المنهج المتبع في البحث.

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، الوصفي، التحليلي، الذي يبدأ برصد الظاهرة، وتحديد المشكلة، ورصد آثارها السلبية، والنظر لمعرفة أسبابها، ثم تحليل ذلك كله، وصولًا لنتائج محددة، بها تجنب هذه المشكلة، والقضاء على آثارها، أو الحد منها، وقدأكثرت من نقولات العلماءعن قصد لإيضاح الموضوع بكافة تقاصيله، ولإثبات أن مسلك اجتزاء النصوص وطرق علاجه لم يكن غائبًا عن أذهان السابقين، بل كان مرصودًا ومفهومًا لديهم، وقد وضعوا له الكثير من القواعد التي بها تجنبه.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث،على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، والهدف منه، ومشكلته، ومنهج الباحث فيه، وخطته.

التمهيد: وفيه: أبرز معالم المنهج الموروث للاستدلال بالنصوص.

المبحث الأول: في التعريف باجتزاء النصوص، وأثره، وحكمه، والفرق بينه وبين الاقتصار على محل الشاهد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف باجتزاء النصوص.

المطلب الثاني: في أثر اجتزاء النصوص، وحكمه.

المطلب الثالث: الفرق بين اجتزاء النصوص، والاقتصار على محل الشاهد.

المبحث الثاني: في أسباب اجتزاء النصوص قديمًا وحديثًا.

المبحث الثالث: في تقسيم اجتزاء النصوص، والمنهج المتبع لتجنبه،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتزاء الكلي، مفهومه، والمنهج المتبع لتجنبه.

المطلب الثاني: الاجتزاء الجزئي، مفهومه، والمنهج المتبع لتجنبه .

المبحث الرابع: أبرز مظاهر الاجتزاء في النصوص، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول: اجتزاء النص عن سبب نزوله وورورده.

المطلب الثاني: اجتزاء نص رواية للحديث عن بقية الروايات.

المطلب الثالث: اجتزاء النصوص الجزئية عن مقاصدها الجلية .

المطلب الرابع: اجتزاء المستثنى منه عن المستثنى.

المطلب الخامس: اجتزاء النص عن تفسيرات أهل العلم المختصين.

المطلب السادس: اجتزاء أول النص عن آخره، أو آخره عن أوله.

المطلب السابع: اجتزاء النص المنسوخ عن ناسخه.

المطلب الثامن: اجتزاء المشروط عن شرطه.

المطلب التاسع: اجتزاء النص عن بيئته العربية.

المبحث الخامس: نماذج من الاجتزاء المعاصر للنصوص.

أما الخاتمة: ففيها ملخص بأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد

أبرز معالم المنهج الموروث للاستدلال بالنصوص

المتأمل في طرق استدلالات علماء المسلمين بالنصوص، ومناقشاتهم، واعتراضاتهم، واستدراكاتهم على بعضهم البعض يدرك أنه ليس بالضرورة أن كل من استدل بالنص كان استدلاله صحيحًا، موافقًا للشريعة، فالعبرة ليست في مجرد الاستدلال بالنص، وإنما العبرة بمدى صحة النص، ثم بمدى الفهم الصحيح له، وفق الأصول والقواعد، والإجراءات المنهجية الموضوعة لكيفية الاستدلال بالنصوص، المدونة في علم أصول الفقه، والتي من أبرزها المنهج التكاملي النسقي، والذي يعني قراءة النص في ضوء سياقه، وملابساته، وفي ضوء النصوص الأخرى ذات العلاقة بالموضوع.

ثم بتأمل آخر ندرك أن هذا المنهج المدون لم يكن في أصله ناتج عن اجتهاد المجتهدين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد أو غيرهم، ممن سبقهم من الفقهاء، وإنما هو موروث استخلصه هؤلاء الأئمة من كلام النبي -ﷺ- وفتاويه، وأقضيته، ومن كلام وفتاوى وأقضية الصحابة، الذين تربوا في مدرسة النبوة، وقد أشار إلى هذا طائفة من العلماء.

يقول الخطابي- رحمه الله-: "بيَّن رسول الله- ﷺ- بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه، والسنن وموجباتها، والنظر في الفقه واستنباط الدلائل، واستخراج الأحكام [1].

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٦٩/١

وفي السياق نفسه يقول العلامة الزركشي- رحمه الله-: " علم أصول الفقه ... قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية"(١). ومن يقرأ شروح السنة يقف على الكثير من هذه الجمل الخفية، والرموز السنية.

وقد نقل الشيخ الخطيب البغدادي-رحمه الله- في كتابه الماتع "الفقيه والمتفقه" جملة من الأحاديث والآثار المسندة، الدالة على أن كثيراً من تلك القواعد والضوابط قد تقررت منذ عهد النبي- ﷺ -حيث يقول في مقدمة الكتاب" وأنا أذكر مما روي عنه - ﷺ - في ذلك ما يحدو ذا الرأي الأرشد، والطريق على التفقه في دين الله، والنظر في أحكامه، والاجتهاد في تعلم ذلك وحفظه ودراسته" (٢).

ثم هو ولم يكتف بالنقل في ذلك عن الرسول-ﷺ-، وإنما نقل أيضًا عن عدد من مجتهدي الصحابة- رضوان الله عليهم- ما يؤكد على أن أصول الفقه كقواعد وطرق للاستدلال الصحيح كان موجودًا في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد أفاد هذا أيضاً، وبشكل أوضح المؤرخ، والفقيه الأصولي ابن خلدون، حيث يقول:" القوانين الّتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمن الصحابة أُخذ معظمها، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها

(١) البحر المحيط للزركشي، ٦/١

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٦٩/١

صناعة، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنًا قائمًا برأسه، سموه أصول الفقه"(١).

ويؤكد التاج السبكي -رحمه الله - على أن الصحابة كانوا أعلم بأصول الفقه وقوانين العربية من غيرهم؛ بسبب ما طبعهم الله عليه من العربية، وصحبتهم للنبي- ﷺ-؛ إذ يقول:" والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا، من غير تعلم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم، وقد يخطئ، وقد يصيب" (٢).

فالرسول ﷺ في حقيقة الأمر لم يورثنا نصوص القرآن والسنة فحسب، كما يعتقد البعض، وإنما ورثنا معهما -أيضًا - هذا المنهج، وتلك الأدوات والطرق والكيفيات التي بها نفهم هذه النصوص، وبالتالي فهذا المنهج الموروث لا تقل أهميته وقدسيته عن أهمية وقدسية النص نفسه، بما يعني أن تركه في معنى الترك للنص نفسه، والانحراف عنه هو انحراف عن الشريعة.

ومن أبرز ملامح ومعالم هذا المنهج الموروث، والذي علَّمه النبي -ﷺ- لأصحابه بشكل عملي، وصار منهجًا للعلماء من بعدهم: النظر الكلي في النصوص عند الاستدلال بها، وتجنب التمسك بأطرافها، فبين لهم وبطريقة عملية أن الكلمة في النص قد لا تفهم إلا في ضوء كلمة أخرى في نص آخر، وأن النص العام يحمل على النص الخاص، وأن لا يحال نص عن ظاهره الا بنص آخر

(١)المقدمة لابن خلدون،٣/ ٩٦٢.ط: دار نهضة مصر .ضمن إصدارات القراءة للجميع، بتصرف يسير.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ٨/١.

صحيح مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى،وبيان رسوله- ﷺ-"[1].

ومن الشواهد على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - قال: لما نزلت{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}[2] شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله: أينا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }[3] إنما هو الشرك»[4] فبين لهم -ﷺ- أن لفظ الظلم في آية الأنعام ليس على ظاهره من العموم، وإنما أراد ظلمًا خاصًا، وهو ظلم النفاق والكفر، وقد استشهد على ذلك بماجاء في سورة لقمان [5] فكان في هذا تعليم، وتطبيق عملي منه- ﷺ - على أن النصوص يفسر بعضها بعضًا، وأن اجتزاء النص عن النصوص الأخرى ذات العلاقة بالموضع ينحرف بالنص عن معناه ومقصوده، بل قال الشاطبي-رحمه الله- بخصوص المراد من الظلم هنا- أن:" "سياق الكلام من أول السورة إلى آخرها يدل على أن المراد بالظلم في الآية أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك"[6].

---

(١) النبذ في أصول الفقه لابن حزم ، ص٣٧

(٢) الآية (٨٢) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (١٣) من سورة لقمان .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٢٩) ،"باب: ولقد آتينا لقمان الحكمة" وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٨ برقم (٣٥٨٩) . مؤسسة الرسالة.

(٥) المستصفى للغزالي، ص ٢٢

(٦) الموافقات للشاطبي، ٢٧/٤

وعندما فسر الزمخشري في كشافه الظلم بالمعصية – فقال:{ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } أى: لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، وأبى تفسير الظلم بالكفر– ردَّ عليه صاحب التفسير الوسيط فقال " والذي نراه أنه مادام قد ورد عن الصادق المصدوق– ﷺ– في الحديث الصحيح أنه قد فسر الظلم في الآية بالشرك فيجب أن نسلم به، وأن نعض عليه بالنواجذ، واجتهاد الزمخشري هنا– لتأييد مذهبه– مجانب للصواب" (١).

على أن هذا النظر الكلي لا يتوقف عند منهجية ضم النصوص– ذات الموضوع الواحد– بعضها إلى بعض فقط، بل لابد مع هذا من النظر في جملة ما يحيط بالنص– محل الاستدلال والاستنباط– من تفاصيل تسهم في فهمه، وتوصل إلى مقصوده بشكل صحيح: من قرائن سياقية، وملابسات، وأسباب نزول، وأسباب ورود، وبيئة، ومناخ، وظروف، وأحوال، ومقاصد شرعية، وقواعد كلية، بل ومن تعليلات، وتفسيرات، وتأويلات للأئمة، تعاقبت عليها العقول، وأقرتها الأجيال عبر العصور، فكل هذه التفاصيل ضرورية لفهم النص بعمق وشمولية، بما يضمن عدم الانحراف عن المعنى الأصلي المقصود منه، وهو الأمر الذي أكد عليه علماء الأصول في كافة المباحث المتعلقة بكيفية الاستدلال بالنصوص.

وبما سبق يتبين لنا أن أبرز مظاهر الخلل والانحراف عند الاستدلال بالنصوص ترجع إلى أمرين: الأول: الأخذ ببعض النصوص دون البعض مع وحدة الموضوع. والثاني: أخذ بعض ألفاظ النص الواحد، مع إهمال بقية السياق، والسباق، واللحاق،، وغير ذلك مما لابد منه لفهم النص فهمًا تامًا، والعلاج المنهجي لذلك يتمثل في ضرورة مراعاة المنهج الموروث، القائم على النظرة

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١١٦/٥ أ.د محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر–رحمه الله.

الكلية النسقية لكل ماله علاقة بفهم النص، والكشف عن مقصوده، فبه يزول الإشكال، ويتضح الحال، ويتبين المقصود.

وقد أثبت الواقع أن عدم الالتفات إلى هذا المنهج الموروث هو ما أوقع البعض بقصد أو بدون قصد في أن يسلكوا في استدلالهم بالنصوص مسالك فاسدة، وفي مقدمتها مسلك الاجتزاء المذموم، والذي أضحى منهجًا يقصده كل من من أراد العبث بالنصوص الشرعية وأحكامها، والنيل من ثوابت الدين ومعتقداته وقطعياته، في القديم والحديث.

المبحث الأول
في التعريف باجتزاء النصوص، وأثره، وحكمه، والفرق بينه وبين الاقتصار على محل الشاهد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
في التعريف باجتزاء النصوص

كلمة" اجتزاء النصوص" مركب إضافي من كلمتين: كلمة "اجتزاء"، وكلمة "النصوص" وبما أن المركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة جزئية فلابد من التعريف بكل كلمة من هاتين الكلمتين، ثم نعرف باجتزاء النصوص كمصطلح، أي: بعد أن صارت الكلمتان كلمة واحدة، لا يدل جزؤها على جزء معناها.

أولًا: معنى كلمتي: الاجتزاء والنصوص .

أما الاجتزاء: فهو في اللغة يرد لمعانٍ عدة، أشهرها معنيان: المعنى الأول: البتر والقطع، فكل قطع بتر، وقيل: البت: اسْتِئْصالُ الشّيْءِ قَطْعًا[١]، والمبتورة في الضحايا هي التي بتر ذنبها أي: قطع[٢]، ومن هذا المعنى لفظة "الأبتر" في قوله تعالى{إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}[٣]، أي: مقطوع العقب، أو الذنب [٤]، وعند

(١) المحكم والمحيط الأعظم،لابن سيده، ٤٨٣/٩

(٢) .قواعد الفقه، ص٤١ لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

(٣) الآية (٣) من سورة الكوثر.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، ٤٨٣/٩

الفقهاء "الركعة البتيراء" أي: المنفردة التي لا تجزي، وقيل: التي ليس قبلها شيء [١].

والمعنى الثاني: الاكتفاء بالشيء، يقال:" اجتزأت بالشيء اجتزاءً إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء كفاني[٢]. والاجتزاء بهذا المعنى شائع على ألسنة العلماء، من ذلك قول الكاساني:" الجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء، وهو الاكتفاء[٣]، وقول الطبري :"مِن فِعلِ العرب:حذفهم الفعل اجتزاء بالاسم، وحذفهم الاسم اجتزاء بالفعل."[٤] .

وفي الفروق اللغوية ذكر فرقًا دقيقًا بين الاجتزاء والاكتفاء فقال:" اجتزأ يقتضي أنه دون ما يحتاج إليه، وأصله من الجزء، وهو اجتزاء الإبل بالرطب عن الماء، وهي وإن اجتزأت به يقتضي أنه دون ما تحتاج إليه منه، فهي محتاجة إليه بعض الحاجة، والاكتفاء يفيد أن ما يكتفى به: قدر الحاجة، من غير زيادة ولا نقصان، تقول: فلان في كفاية أي: في ما هو وفق حاجته من العيش"[٥].

وذكر الزمخشري وغيره أن الفعل "جزأ بتخفيف الزاي وتشديدها يرد لمعانٍ عدة فيقال: اجتزأت بالقليل عن الكثير، وتجزأت، وهو من الجزء. وجزأت الشئ جزءًا: قسمته وجعلته أجزاءً، وجزأت الشيء تجزئة، وشيء مجزأ: مبعض. وتجزأ المال: تفرق، وجزأت الشيء بالتخفيف: نقصت منه جزءاً، ومنه المجزوء

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ١٨٢/١،الفروق للقرافي،٩١/٢.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٥٥/١.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٩/٧.
(٤) تفسير الطبري (جامع البيان)١١/ ١٩٧.
(٥) الفروق اللغوية للعسكري، ٢٩٧/١.

من الشعر. وأجزأني كذا: كفاني، وهذا مجزيء، وتقول تميم: البدنة تجزيء عن سبعة، وأهل الحجاز تجزي، وأجزأت عنك مجزأ فلان أي أغنيت" [١].

وبالتأمل يمكن إرجاع هذه المعاني كلها إلى المعنيين السابقين، وهما: الاكتفاء، والقطع، وقد أرجعها ابن فارس إلى أصل واحد، وهو الاكتفاء بالشيء [٢].

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فلا يخرج عن معنى الاكتفاء بالشيء؛ فإنهم يقولون:من فعل كذا أجزأه، أي كفاه في إبراء الذمة، والخروج عن العهدة[٣]؛لذا يعرفونه بأنه: الأداء الكافي لسقوط التعبد أي: الذي به تسقط المطالبة بالأمر مرة ثانية، قال الإسنوي:" الإجزاء يطلق على الأداء الكافي لسقوط ما عليه، ويطلق على إسقاط القضاء [٤] وقال التلمساني:"تفسير الإجزاء بأنه الكافي في الخروج عن العهدة يعني به عهدة الأمر، وهذا مذهب المتكلمين، ومذهب الفقهاء: أنه الأداء الكافي في إسقاط القضاء"[٥]، وهو عندهم لا يكون إلا في العبادة، بخلاف الصحة فإنها تكون في العبادة والعقود[٦].

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري، ١٣٦/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ٤٠/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس،١/٤٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسي،١٠٢/٤، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٦٠، المجموع شرح المهذب للنووي، ٤١٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة،١٠٠/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص٢٩-٧٦.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص٢٩-٧٦.

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه للشريف التلمساني،٣٦٢/١وما بعدها.

(٦) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي، ١٨٤/١

أما كلمة "النصوص" فهي :جمع النص، وهو في اللغة: بمعنى الرفع والظهور، ومنه منصة العروس؛ لأنها مرفوعة، فتظهر عليها للحاضرين [١]. وفي الاصطلاح: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره. وقيل: ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتمل الاستغراق. وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء[٢]. والمراد به هنا: كلام الوحي، قرآنًا كان أو سنة، سواء كان نصاً قطعيًا في الدلالة، لا احتمال فيه، أو ظاهراً، أو مفسراً، أومحكماً، وسواء أكان اللفظ عاماً في دلالته، أم خاصاً[٣] .

ثانياً: معنى اجتزاء النصوص اصطلاحاً.

اجتزاء النصوص كمصطلح أو كمسلك من مسالك الاستدلال الفاسدة رغم أن الأصوليين عالجوه منهجيًا، ووضعوا له من القواعد التي بها تجنبه، إلا أني لم أقف له عندهم على عبارة جامعة مانعة، ولا وضعوا له عنوانًا في كتبهم، ولا وردت كلمة اجتزاء النصوص على ألسنتهم أصلًا، فيما اطلعت عليه، نعم ورد على ألسنة البعض من العبارات ما يرداف ذلك، كالإمام الشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ) حيث يقول:" لا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده"[٤] فقوله:" فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده" هو معنى اجتزاء النصوص الذي فيه نبحث .

(١) تاج العروس للزبيدي، ٢٤٢/١٤.
(٢) شرح تنقيح الفصوص للقرافي، ص ٣٦.
(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري،٦٧/١، كشاف مصطلحات الفنون للتهاوني، ٤٦٢/١
(٤) الموافقات للشاطبي،٢٢٦/٤.

ويقول الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري المتوفى(٩٠٥هـ) والمعروف بالوقاد: "وإنما تقصّيت رواية هذا الخبر؛ لأنه إذا بُتِرَ استَغْلَق معناه"[١] أي: إذا جُزِّء وقُطِع الكلام عما له صلة به لم يفهم المراد منه، وهو في معنى اجتزاء النصوص أيضًا.

وبناءً على ذلك يمكن تعريفه: بأنه عبارة عن قطع النص الشرعي عند الاستدلال به عن كل ما يفسره، ويوصل إلى المراد، أو المقصود منه.

فيدخل فيه بتر النص عن سياقه، وعن سبب نزوله، أو وروده، أو اقتطاع جزء من النص دون نظر في بقيته، أو أخذ نص رواية من روايات الحديث والنظر فيها دون بقية الروايات ذات الصلة بالموضوع، وكذا قطع النص عن النصوص الأخرى، التي يكون فيها التخصيص لعمومه، أو التقييد لمطلقه، أو البيان لمجمله. كما يدخل فيه قطع المشروط عن شرطه، والموصوف عن صفته، والمستثنى منه عن المستثنى، والمنسوخ عن ناسخه، وغير ذلك من كل ماله صلة بالنص محل الاستدلال، ويؤدي عدم النظر فيه إلى قلب الحكم، أو الإخلال بفهم النص المستدل به، ويحول دون الوقوف على المعنى المقصود منه.

ومن أمعن النظر لاحظ أن مصطلح اجتزاء النصوص الذي نحن بصدد بحثه لا يخرج مفهومه عن المعنيين اللغويين السابقين؛ لأن القطع والبتر والاكتفاء كمعانٍ لغوية حاصلة في المعنى الاصطلاحي، حيث يقوم المستدل بقطع وبتر جزء من النص مكتفيًا به دون نظر في بقية السياق المبين للمقصود، أو يكتفي بالنص الواحد، كآية قرآنية، أو حديث شريف، دون بقية النصوص ذات العلاقة بالموضوع، مما يخل بفهمه، ويمنع من التوصل إلى مقصود الشارع منه .

(١) نقله عنه صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،١٤٥/٢٣.

وقد قيدت النص بـ"الشرعي"، ليخرج غيره من كلام الناس ونصوص الأئمة، فإن الاجتزاء يكون فيهما كما يكون في النص المنقول عن الشارع، إلا أن المقصود بحثه هنا هو الاجتزاء في نصوص الشرع، فإذا أردنا التعميم حذفنا هذا القيد.

المطلب الثاني

أثر اجتزاء النصوص، وحكمه

أشير بداية إلى أن الاجتزاء في نصوص الوحي الشريف كما قد يسلكه ويقع فيه من في قلبه مرض عن عمد؛ لغرض ما في نفسه،وكذلك الجاهل الذي لا يعرف عن أصول الاستدلال بالنصوص شيئًا – فقد يقع فيه أيضًا البعض، لا عن عمد، ولا عن جهل منه بأصول الاستدلال، ولكن عن خطأ، مرفوع الإثم، وذلك كالاجتزاء الذي يقع فيه بعض الفقهاء المجتهدين بعد بذل الجهد في تتبع النصوص، فقد يستدل المجتهد بنص عام له مخصص لم يحصله، أو مطلق له مقيد لم يقف عليه، بعد استيفاء البحث، وقد يعلم المجتهد المخصص أو المقيد إلا أن قاعدة المذهب تمنع من التخصيص به في هذه الحالة فيتركه، كمنع تخصيص عموم القرآن بنوع من أخبار الآحاد، كما عند الحنفية فيكتفي بالنص العام(١)، فمثل هذا يعذر فيه صاحبه، لعدم القصد الفاسد، وكلامنا ليس فيه، وإنما كلامنا في الاجتزاء الذي يسلكه البعض إما عن قصد لهوى في نفسه، أو عن جهل منه بكيفية الاستدلال. وقبل بيان حكم ذلك النوع نبين أولا أثره السلبي وخطره ، ثم نثني بحكمه، وذلك على النحو التالي:

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص،١/١٥٦-١٥٨ -١٦٣

أولًا : الأثر السلبي لاجتزاء النصوص .

لما كان حكم اجتزاء النصوص لا يتضح إلا بعد معرفة أثره السلبي وخطره كان لابد أولًا من إبراز ذلك الأثر بشكل جلي؛ لأن هذا الأثر يجري هنا مجرى العلة للحكم، وقد أثبت الواقع أن الاجتزاء بالمعنى السابق، والذي يسلكه من في قلبه مرض يؤدي إلى تعارض النصوص، وقلب الأحكام، وتشويه المعنى المراد بالنص، والانحراف به عن مقصوده، وهو يعد البذرة الأولى التي نبتت منها ظاهرة الانحراف الاستدلالي عند جميع الفرق القديمة، من شيعة، وخوارج، ومعتزلة، كما يعد البذرة الأولى لظاهرة التشدد والافتراق في الدين عبر الزمان إلى يومنا هذا، كما أنه مسلك لكل من أراد العبث بالنصوص الشرعية، ومنهج لكل من أراد تشكيك الناس في ثوابت الدين ومعتقداته، وتصدير صورة مشوهة عن الإسلام ونصوصه وأحكامه بصفة عامة [١].

وقد سرد الإمام الشاطبي في الموافقات بعضًا من آراء المعتزلة والجبرية المنحرفة الفاسدة ثم قال مبينًا سبب ذلك الانحراف: " وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك، ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل؛ لوصلوا إلى المقصود[٢] فجعل بتر النصوص ذات الموضوع الواحد

(١) وعلى رأس هؤلاء أصحاب المدرسة الفكرية الحداثية التي تدعو إلى تبني مناهج وأدوات جديدة لفهم النص القرآني تتفق والفترة الزمنية الحالية ، لزعمهم أن أدوات ومناهج التفسير التراثي المتبع للنص صارت مناهج قديمة كانت لفترة زمنية معينة ثم انتهت . ومن رواد هذه المدرسة : محمد أركون ، ومحمد شحرور، في مصنفه " الكتاب والقرآن قراءة معاصرة" وجمال البنا في كتابه "فقه جديد" وغيرهم كثير ممن نراهم، ونقرأ لهم، ونسمعهم على منصات ووسائل التواصل الاجتماعي.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٣/ ٣١٤.

وفصلها عن بعضها البعض، والتمسك بأطرافها سببًا للزيغ، والانحراف بها عن مقصودها، ولا معنى للاجتزاء إلا هذا.

وسأضرب هنا مثالًا واحدًا يبين كيف أن اجتزاء النص، أو بتره عن بقية النصوص ذات الموضوع الواحد يفضي أحيانًا إلى قلب الأحكام، ووقوع التعارض بين النصوص، ويبعد عن مقصود الشارع، وليكن هذا النص ما جاء عن أبي أمامة الباهلي-ﷺ- وقد رأى آلة الحرث - قال: سمعت النبي- ﷺ - يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"[1] فمن قصر نظره على هذا النص وحده فهم ضرورة أن النبي -ﷺ -كره الحرث والزراعة التي تؤدي بالعاملين بها إلى الذل، ولكن هذا الفهم سيتغير تمامًا إذا ما ضممنا إليه النصوص الأخرى ذات العلاقة بالموضوع، وهي كثيرة، منها: قوله -ﷺ -:" ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[2]. وعن أنس بن مالك -ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ -" إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل "[3]. فهذان الحديثان وغيرهما فيهما الحث على الغرس والزرع، وبهذا يتبين أنه من الخطأ أن يقال الإسلام يكره الزراعة، استدلالًا بحديث أبي أمامة وحده، دون نظر إلى هذه النصوص التي تحث على الزراعة والحراثة،خصوصًا وأن الأنصار كانت أهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم (٢٣٢١). باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم (٢٣٢٠). باب: باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٩٨١) ط: الرسالة.

غرس وزرع، ولم يثبت أن النبي-ﷺ- أمرهم بترك غرسهم ولا بترك زرعهم، وهنا يأتي دو المجتهد في التوفيق بين هذه النصوص ودفع التعارض الموهم عنها.

ولما كان هذا الاستدلال بعد ضم النصوص الأخرى يعطي حكمًا مغايرًا للنص الأول، ويوهم التعارض ترجم البخاري لحديث أبي أمامة ترجمة تدفع هذا التعارض الموهوم، حيث يقول" باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به" (١) ، قال ابن حجر موضحًا هذا الفقه العميق، والنظر الدقيق: " وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله: ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه. وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه" (٢).

فهذا الخطأ الاستدلالي، الذي أوقع في التعارض بين النصوص ما كان ليظهر ويندفع لولا هذه النظر الشمولية.

والذي ننتهي إليه أن الاجتزاء في النصوص عند الاستدلال بها في واقع الأمر- سواء كان عن عمد أو جهل- ما هو إلا نظر فاسد في قراءة النص المعصوم؛ لتكوين أحكام وأفكار ومعتقدات وفق ما يحبه الشخص ويهواه، لا وفق ما تقتضيه أصول الاستدلال الصحيح، وشتان بين من يقرأ النص ليعرف مراد المشرع منه؛ ليسير على هديه، ويسلك في سبيل ذلك منهجًا صحيحًا، ثابتًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢١). "باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به"

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/٥

متبعًا، وأصولًا متعارفًا عليها، وبين من يبحث عن تحقيق مراده الشخصي، ويتقلب بين مناهج بحث دخيلة، تحول دون الفهم الصحيح للنصوص، وكيفية تفسيرها. والاستدلال بها.

ولعل الأمر يزداد خطرًا عندما يؤدي هذا الاجتزاء المتعمد إلى هدم شعيرة من شعائر الإسلام، أوالتشكيك في عقيدة مسقرة من عقائده، أو مصدر من مصادره، ومن يقرأ لبعض المعاصرين من أمثال "محمد شحرور"(١)، ويستمع لـ"محمد هداية"، منكر السنة، وأمثالهما من المعاصرين سيقف على خطورة هذه المناهج الدخيلة في تعاملها مع النص المعصوم.

ثانياً: حكم هذا الاجتزاء.

نظرًا لماسبق من مفاسد وآثار خطيرة للاجتزاء الفاسد عانت منها الأمة، وما زالت تعاني حتى يومنا هذا؛ فإن الوصف الشرعي له ليس إلا الحرمة، والحرمة الشديدة؛ بل هو جريمة تستحق العقوبة في الدنيا قبل الآخرة؛ لأن المجتزئ للنص عن عمد أو جهل بأصول الاستدلال ما هو إلا منافق مفسد، خائض لاعب، متخذ لآيات الله هزوًا، سالك في الدين مسلك التضليل والتلبيس، مغيرٌ لأحكام الشريعة، وكفى بهذا إثمًا مبينًا.

وإنما عد هذا الاجتزاء من قبيل اتخاذ آيات الله هزوًا؛ لأن من آيات الله تعالى أحكامه التي شرعها، وقد قال تعالى بعد ذكر أحكامٍ شرعها: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}(٢) والمراد "أن لا يقصد بها غير ما شرعها لأجلها، كما هو الشأن في المجتزئين للنصوص عن عمد أو جهل، وقد قيل للمنافقين حيث قصدوا

(١) خاصة كتابه المسمى " الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ".

(٢) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع:{أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[1] والأدلة على هذا المعنى كثيرة [2].

المطلب الثالث

الفرق بين اجتزاء النصوص، والاقتصار على محل الشاهد

لما كان هناك وجه شبه بين اجتزاء النصوص، والاقتصار على محل الشاهد، من جهة أن كليهما فيه اقتصار على بعض أجزاء االكلام كان لابد من التفريق بينهما، خاصة وأن الأول ممنوع، والثاني جائز، وللشيخ القاسمي- رحمه الله- في هذا المقام كلام في غاية الأهمية، وضع فيه ضابطًا للفهم، وبين من خلاله متى لا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، ومتى يصح ذلك، حيث يقول:" لا بدَّ من ضابط يعوّل عليه في مأخذ الفهم؛ فإن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، فالذي يكون على بال من المستمع المتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، فلا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة، نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ".

قال وعليه: " فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربيّ، وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم. فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى

(١)الآية (٦٥) من سورة التوبة.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٣/٣١.

نفس الكلام. فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيرًا" [١].

فهذا الكلام يرشدنا إلى بعض الفوارق بين مسلك اجتزاء النصوص المذموم الممنوع، وبين الاقتصار على محل الشاهد من النص الذي يكتفى به أحيانًا، فالأول يحيل دون الوصول إلى مقصود الشارع؛ الذي تتضافر في بيانه مجموعة من النصوص يفسر بعضها بعضًا، وليس نصًا واحدًا، أو جملة من النص الواحد، فكان في الاقتصار على النص الواحد من هذه النصوص،أو على الجملة من النص الواحد في هذه الحالة مخلًا بهذا المقصود.

أما الثاني: فلما كان الغرض من النظر مجرد في فهم الظاهر بحسب اللسان العربيّ كان الاقتصار على محل الشاهد من النص كافيًا في تحيق هذا الغرض، وفي كلام الشاطبي ما يشير إلى ذلك أيضًا إذ يقول " لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة... وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا؛ فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك"[٢].

وحاصل ذلك كله أن معيار التفرقة بينهما هو فهم المعنى المقصود من عدمه، فمتى فهم المقصود بتمامه من محل الشاهد من النص الواحد، دون حاجة إلى النظر في غيره اكتفي به، ولا يعد ذلك اجتزاءً مذمومًا، كأن يكون نصًا خاصًا، قطعيًا محكمًا، وإلا فلا يكتفى به، وكان اجتزاءً مذمومًا. والله أعلم .

---

(١) تفسير القاسمي، ٧١/٢.

(٢) الموافقات للشاطبي، ١٨٣/٤.

المبحث الثاني
أسباب اجتزاء النصوص قديماً وحديثاً

عندما نتأمل استدلالات الفرق الضالة المنحرفة، وكذلك عندما نتابع البرامج الحوارية والمناظرات عبر الشاشات الفضائية، ومنصات التواصل الاجتماعي، خصوصًا تلك التي يكون أحد طرفيها ممن يتبنى أفكارًا ومعتقدات معادية لأحكام الشريعة وثوابتها، من غير المؤهلين للكلام في أمور الشريعة وأحكامها- يتبين أن هناك أسبابًا رئيسة تدفع بهؤلاء أن يسلكوا هذا المسلك الفاسد، كما دفعت بأسلافهم من المعتزلة والجبرية، والجهمية، والخوارج وغيرهم، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الأسباب .

السبب الأول
إنكار السنة كمصدر للتشريع

يعد إنكار السنة كمصدر من مصادر التشريع، خصوصًا أخبار الآحاد منها في مقدمة أسباب الاجتزاء المتعمد في النصوص، وهذا أمر ملحوظ في واقعنا المعاصر، فكثيرًا ممن يظهرون عبر القنوات الفضائية في لقاءات حوارية، أو في مناظرات وبرامج تلفازية تتعلق ببعض القضايا الفقهية والعقدية نراهم يستدلون ببعض النصوص القرآنية، غافلين نصوص السنة تمامًا، إنكارًا منهم لحجيتها، وهم مصرحون بذلك؛ لأن السنة - حسب اعتقادهم الفاسد- نقلتها جماعة من البشر، وهم غير معصومين عن الخطأ، أو الغفلة، أو النسيان، أو الوهم، وبالتالي فلسنا على ثقة ويقين من أن مانقله هؤلاء الرواة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أئمة السنة منسوبًا إلى الرسول -ﷺ -وأنه من كلامه فعلًا.

وهؤلاء هم من يسمون أنفسهم بالقرآنيين؛ وهي تسمية زور؛ لأنهم في حقيقة الأمر عن القرآن معرضون، وللسنة والإسلام كارهون، فإن أدلة القرآن على وجوب العمل بالسنة والاعتماد عليها ثابت في أكثر من آية، وهي تدل -كما يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله - على أن كل ما جاء به الرسول -ﷺ-، وكل ما أمر به ونهى عنه فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن الكريم[١]وقد انعقد على ذلك إجماع الأمة قبل ظهور هؤلاء الجهلة، فلو كان هؤلاء منتسبين إلى القرآن حقًا، مؤمنين بما فيه صدقًا لكانوا متبعين للسنة قولًا، وفعلًا، وتقريرًا، وقد قال تعالى{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[٢] فالذكر هنا وإن كان المقصود به القرآن إلا أنه بمعناه يشمل السنة أيضًا، وهذا ما عناه ابن حزم رحمه الله بقوله" كلام نبيه- ﷺ - كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه -ﷺ - كله محفوظ بحفظ الله -عز وجل-، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله، فلله الحجة علينا أبدًا"[٣].

ومن هذا المنطلق نص العلماء على أن القرآن والسنة في مقام الاستدلال كالنص الواحد، وحدة متكاملة، تتضافر على بيان مراد الله تعالى منا، وممن نص على ذلك ابن حزم إذ يقول :"الحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض

(١) الموافقات للشاطبي، ٣٣٢/٤.

(٢) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٩٨/١.

إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[١]

وإذا كان الأمر كذلك فيكون إبعاد السنة في مقام الاستدلال والاعتماد على النصوص القرآنية وحدها ضربًا من ضروب الاجتزاء المتعمد الذي ينحرف بالاستدلال عن مساره الصحيح حتمًا؛ لأن النص القرآني قد يكون مبهمًا محتملًا، أو عامًا، أو مجملًا، أو مطلقًا، وليس في غير السنه ما يزيل هذا الابهام والاحتمال، ويبين المقصود منه، بتفسير مبهمه، وبتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، وبيان سبب نزوله، وهذا ماعناه الإمام الشافعي بقوله: " سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلًا على خاصه، وعامه[٢] .

وأصل ذلك كله قوله- تعالى- مخبرًا عن القرآن{تِبْياناً لكُلِّ شَيء}[٣] وقوله تعالى مخبرًا عن السنة {وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[٤] فصح بهذه الآيات أن تكون آية متلوة، أو سنة منقولة بيانًا لأخرى، ولا معنى لإنكار هذا كما يقول الجصاص، كيف وقد وجد ما أجمل في السنة وبينه القرآن، وما أجمل في القرآن وبينته السنة، كالصلاة، والحج، والزكاة، وغير ذلك، وقد ذكر الجصاص لذلك كله من الأمثلة ما يوضحه غاية الوضوح [٥].

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١١٨.٣/

(٢) الرسالة للإمام الشافعي،ص٧٣.

(٣) الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٤) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص،٨٢/١.

ولما كان القرآن الكريم ليس مكتفيًا بنفسه، شرحًا وتفصيلًا في كثير من القضايا قال الشاطبي" فلا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًا وفيه أمور جملية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه [١] حتى قال "العام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص؛ صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغًا وانحرافًا عن الصواب"[٢] فهذا يعني أن عام القرآن مع خاص السنة كالنص الواحد، بل كالكلمة الواحدة التي إذا تحللت إلى حروف أفرغت من معناها.

هذا فضلًا عن أن السنة قد تستقل بتشريع الأحكام، شأنها في ذلك شأن القرآن الكريم تمامًا، كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (٣)، ونص عليه الشاطبي من بعده بقوله" اختص الرسول- ﷺ- بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن"[٤] ومن ثمَّ كان المسلم مكلفًا بكل حكم يثبت في السنة بنفس قوة تكليفه بالأحكام الواردة في القرآن الكريم[٥].

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أن اجتزاء النص القرآني والاكتفاء به عن السنة،عند الاستدلال به قد يقع فيه البعض، لا عن قصد سيء، ولا عن فساد اعتقاد في السنة، ولا عن جهل بأصول الاستدلال، بل إما لعدم ثبوت هذه السنة

(١) الموافقات للشاطبي، ١٨٣/٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ،٣١٢/٣.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي، ص ٢١.

(٤) الموافقات للشاطبي، ٣٢٢/٤.

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ٢١٧/١.

عنده، أو لضعفها، وإما لخفائها عند الاستدلال، وعدم الوقوف عليها بعد البحث؛ فإن الحديث المُقيِّدِ، أو المُخصِصِ للقرآن قد يخفى على العالم أحيانًا " فإن عمر مع سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله- ﷺ قد- خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، فغيره أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وقد كان ابن شهاب يقول- وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين- : ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع [1] حتى دخلت الشام" [2] وقد سبق أن المجتهد متى بذل وسعه في البحث والتقصي فهو مأجور، وإن أخطأ.

السبب الثاني

الانتصار للمذهبية، والمعتقدات الفاسدة

مما لاشك فيه أن من أوسع مجالات الاختلاف قديمًا وحديثًا هو الاختلاف بسبب المذهبية، واختلاف الأفكار والمعتقدات، وقد يتبنى بعض المنتسبين للإسلام أفكارًا ومعتقدات مذهبية تخالف أحكام الإسلام، وربما تخالف ثوابته وقطعياته، إما عن إيمان بهذه الأفكار والمعتقدات حقيقة، وإما لمجرد الشغب والتشويش والتضليل، وحب الشهرة والظهو، وهذا التبني قد تتسع فجوته وتضيق بحسب موضوع الخلاف ذاته، وحسب قصد المخالف ومعتقده، وبالجملة فالمذهبية مظنة للتعصب أكثر من غيرها.

وليس هناك إشكال في أن يتبنى الإنسان فكرة ما، أو مذهبًا، أو معتقدًا ثم يدعو الناس إلى فكرته أو مذهبه ومعتقده، فقانون الخلاف يقتضي أن كل صاحب

---

(١) حديث « نهى النبي- ﷺ- عن كل ذي ناب من السباع» أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٥٥٣٠) باب : أكل كل ذي ناب من السباع. دار : طوق النجاة.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ١/١٦٠.

رأي أو معتقد من شأنه أن يدعو غيره إليه، ويحمل سواه عليه، فهذا في حد ذاته لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في أن يسلك هؤلاء في سبيل الدفاع عن هذا المعتقد والانتصار له مسالك استدلالية منحرفة عن عمد، أو عن جهل؛ فيحملون النص مالم يحتمله فيضيع الحق والحقيقة.

وفي الاتقان للسيوطي ما يشير إلى أثر الأفكار المسبقة التي يؤمن بها المستدل عل طريقة استدلاله حيث يقول: " ما يعلم من تفسير النصوص بالاستدلال لا بالنقل أكثر ما فيه من الخطأ يأتي من جهتين: أحدهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها... وهؤلاء كثيرًا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن...وهما صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه، وأريد به، وتارة: يحملونه على ما لم يدل عليه، ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطرهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا فيكون خطؤهم في الدليل، لا في المدلول" (١).

ففي هذا النص إشارة واضحة إلى أن الاعتقادات الفاسدة المسبقة قد تدفع متبنيها من أجل الانتصار لها إلى الاستدلالات المنحرفة التي تخدم هذا المعتقد فقط، لأنه في واقع الأمر لا يبحث عن الحقيقية المجردة، وإنما يبحث عن مبررات لأمر آمن به مسبقًا.

ومن أكثر الطرق التي يلجأ إليها هؤلاء: طريق اجتزاء النصوص، وبتر بعضها عن بعض، وقد أورد الإمام الشاطبي في الموافقات بعضًا من استدلالات المعتزلة، والخوارج ببعض النصوص القرآنية المجتزأة بغرض تصحيح معتقداتهم

(١)الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٠٦/٤

الفاسدة ثم قال "وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل؛ لوصلوا إلى المقصود[١] .

ومن أمثلة ذلك:اجتزاء بعض المعتزلة لقوله تعالى{ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}[٢] فقد جعله المستدل دليلًا على معتقدهم في خلود العاصين من أهل الكبائر في النار، وأنه لا شفاعة، حيث يقول " وَما لِلظَّالِمِينَ اللام إشارة إلى من يدخل النار، وإعلام بأنّ من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة، ولا غيرها"[٣].

هكذا اجتزأ المستدل النص لتأييد مذهبه ومعتقده مجانبًا للصواب، ولو تجرد عن معتقده المسبق، ومذهبيته، وسلك المنهج الموروث المتبع، بأن نظر في النصوص الأخرى المثبتة للشفاعة في القرآن، والتي ينبغي ألا تخفى على مثله لقال "من يدخل النار فلا ناصر له إلا بشفاعة"، وبهذا يكون قد عمل بجميع النصوص من القرآن والسنة، والتي منها: قوله تعالى{ يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ }[٤] فهذا فيه إثبات للشفاعة، وقوله-ﷺ -:"من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة"[٥]

(١) الموافقات للشاطبي ،٣/ ٣١٤

(٢) الآية (١٩٢) من سورة آل عمران.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري،١/٤٥٥.

(٤) الآية (١٠٩) من سورة طه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧١٩) باب: قوله {عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا).

،فهذا أيضًا نص حديث صحيح صريح في إثبات الشفاعة يوم القيامة، وهو يقضي على أي احتمال يرد في النصوص الأخرى، وقد سبقت الإشارة إلى أن الأخذ بنصوص القرآن دون نصوص السنة عن عمد، أو جهل يعد ضربًا من الاجتزاء المذموم، فالسنة سواء كانت متواترة أو آحادًا مبينة لنص القرآن، محددة لمحتملاته، حتى قال بعضهم: السنة قاضية على الكتاب [1]. والله أعلم.

السبب الثالث

الجهل بالمنهج الصحيح للاستدلال بالنصوص

أشرت فيما سبق إلى أن العبرة ليست في مجرد التمسك بالنص، فأصحاب الأفكار المنحرفة يستدلون بالنصوص أيضًا، وإنما العبرة بمدى صحة الفهم لهذه النصوص، والاستدلال بها وفق القواعد والإجراءات المنهجية الموضوعة للاستدلال والاستنباط الصحيح، والتي تكفل ببيانها علماء أصول الفقه، والتي أجمع العلماء على أن العلم بها شرط للاجتهاد والفتوى.

جاء في التلخيص لإمام الحرمين "الجويني":"أجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئًا من العلم أن يفتي، وإنما يحل له الفتوى، ويحل للغير قبول قوله في الفتوى إذا استجمع أوصافًا، منها: أن يكون عالمًا بطرق الأدلة ووجوهها التي منها تدل، والفرق بين عقليها وسمعيها، ويكون عالمًا بقضايا الخطاب ما يحتمل منه، وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال، والخصوص والعموم، والمجمل والمفسر، والصريح والفحوى". إلى أن قال " والجملة الجامعة لما شرطه القاضي في هذا

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)،٣٩/١

القبيل أن يكون عالمًا بأصول الفقه"[١].وفي التقريب لابن جزي:" من شروط الاجتهاد: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد"[٢].

فعلم أصول الفقه ما هو إلا قواعد موروثة تعصم العقل المسلم من الأهواء عند الاستدلال بالنصوص، وطرق وكيفيات منهجية يصل الناظر من خلالها إلى الأحكام الشرعية التي أرادها الشارع من تلك النصوص، كما أنه يمثل المنهج الكاشف عن كل فساد استنباطي، وكل انحراف استدلالي، فمن لا بصيرة له بهذا العلم، ولا دراية له بقواعده فليس أهلًا للاجتهاد، ولا مؤهلًا للنظر في النصوص والاستنباط منها، بل نظره فاسد محرم، وقوله مهد، غير معتبر .

وقد أحسن ابن جزي عندما قال – مادحًا هذا العلم، ومرشدًا المفسرين إلى ضرورة تحصيله – :" وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال"[٣].

ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن علم أصول الفقه هو المرجع الأول، إن لم يكن الوحيد في تحديد المنهج الواجب اتباعه عند الاستدلال بالنصوص، أو بأي دليل من الأدلة الشرعية، فهو الذي يحدد لنا تلك الأدلة، ويقرر حجيتها، ويبين مراتبها، ومراتب دلالاتها، وكيفية استخراج الأحكام من النصوص، كما يبين صفات الشخص المؤهل لذلك؛ ولذا عرّفه القاضي البيضاوي بما يجمع ذلك كله فقال : "أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني ،٤٥٧/٣.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٤٣٥.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل،ص ١٣٤، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروتالطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

المستفيد"[1].

وقوله "وكيفية الاستفادة منها" مفاده: أن كل قاعدة من قواعد هذا العلم تمثل حلقة من حلقات ضبط الاستدلال وكيفيته، ومعيارًا يفصل بين صحيح الاستنباط وسقيمه، وقانونًا في ضوئه يصدر الحكم على استدلالات أصحاب الاتجاهات المتعددة، والمناهج والأفكار المختلفة، فما وافق منها قواعده فهو صحيح مقبول، وما خالفها فهو فاسد مردود، ولعل هذا ماعناه ابن دقيق العيد بقوله " أصول الفقه يقضي، ولا يقضى عليه" [2].

وليعلم الناظر أن كل ما يذكره الأصوليون من قواعد تتعلق بتخصيص العمومات، وتقييد المطلقات، وتبيين المجملات، وتحديد المحتملات ما هي إلا منهج علاجي، وتأصيل وقائي من مسلك اجتزاء النصوص المذموم؛ فإن تقييد المطلق وتخصيص العام، وتبيين المجمل لا يتحقق إلابالنظرة الكلية بضم النصوص ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، بالإضافة إلى يذكرونه من قرائن منفصلة ومتصلة تصرف الظاهر عن ظاهره، كالصارفة للأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم، والحقيقة إلى المجاز إلى غير ذلك من المسائل ذات الصلة.وقد سبق أن هذه الكيفيات، والقوانين والقواعد مأخوذة في أصلها من اجتهادات النبي- ﷺ- واجتهادات أصحابه وفتاويهم.

وفي ضوء ذلك يتضح غاية الوضوح أن الجهل بهذا العلم وقواعده يعد سببًا أصيلًا من أسباب الانحراف الاستدلالي،والوقوع في ظاهرة اجتزاء النصوص المذموم؛ فإن من ضل الطريق الصحيح سلك حتمًا الطريق الخطأ.والله أعلم.

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، ١/ ٢٨٠.

(٢) .نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ،١٤/١.

المبحث الثالث

في تقسيم اجتزاء النصوص والمنهج المتبع لتجنبه في كل قسم.

مما لاشك فيه أن لفهم النصوص والاستدلال بها أصولًا وضوابط علمية وكيفيات منهجية موروثة يجب أن تطلب، ومزالق، ومحاذير يجب أن تجتنب، وعلى هذا الأساس انقسمت طرق الاستدلا المعاصر بالنصوص إلى: منهج الملتزمين بتلك الأصول والضوابط والتي منها: منهج النظر للنصوص نظرة تكاميلة تناسقية ترابطية، ومنهج غير الملتزمين بذلك، الواقعين في المحاذير، الآخذين بمنهج التجزيء والتقطيع، والفصل بين النصوص ذات الموضوع الواحد.

وهذا المنهج- أعني منهج التجزيء والتقطيع- بصفة عامة تارة يكون عن طريق بتر وقطع نص آية من القرآن، أو نص حديث والاستدلال به دون الالتفات إلى أية نصوص أخرى ذات علاقة بالموضوع، وتارة يكون عن طريق بتر جملة من النص الواحد والاستدلال بها، دون الالتفات إلى بقية السياق، سواء كان هذا النص آية من القرآن، أو حديثًا من السنة، ولنصطلح على تسمية الأول بالاجتزاء الكلي، وعلى الثاني بالاجتزاء الجزئي، ولنعقد في كل قسم منهما مطلبًا نحدد فيه المفهوم بشكل أدق، والمنهج الصحيح لتجنبه، مع التوضيح بالأمثلة.

المطلب الأول

الاجتزاء الكلي، مفهومه، والمنهج المتبع لتجنبه

المقصود بالاجتزاء الكلي: اجتزاء النص عن موضوعه، بأن يعمد المستدل إلى نص من نصوص القرآن، أو السنة ويستدل به، تاركًا بقية النصوص الأخرى، ذات العلاقة بهذا النص.

ليس هذا فحسب، بل تاركًا كل ما يسهم في إيضاح هذا النص، والوصول إلى تمام معناه المقصود منه، من القرائن المنفصلة عنه: كسبب النزول، وسبب الورود، وبيئة النص، وحال المتكلم...إلى آخر ذلك، مما يرد في نصوص أخرى مستقلة عن النص الذي يراد بيان معناه، والاستدلال به، في حين أنه لا يكتمل المعنى، ولا يوقف على المقصود منه بتمامه إلا باستحضار هذه النصوص، والنظر فيها مجتمعة [1].

ومن أمثلة هذا القسم: أن يجتزأ البعض النص العام عن مخصصه كأن يستدل بعموم قوله تعالى:{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }[2] على جاوز نكاح المرأة على عمتها وخالتها[3]،دون نظر إلى النص المخصص له وهوقوله- ﷺ- «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[4] فهذا اجتزاء

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/نعمان جغيم، ص٩٧، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص٢٥٦

(٢) الآية (٣) من سورة النساء.

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ص ٢٨١

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٤٠٨) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

واضح، بتر فيه المستدل النص العام من القرآن وتمسك بعمومه دون نظر إلى مخصصه من السنة فأنتج هذا الحكم الخاطيء، والذي أخذ به وتبناه بعض الخوارج المبتدعين [١] وقد رد عليهم الإمام الفخر الرازي بما يقتضيه المنهج الصحيح " بأن الآية عامة، والخبر خاص، والخاص مقدم على العام" [٢].

ومن أبرز أمثلة هذا القسم ما وقع فيه بعض المستشرقين ومن تابعهم من الجهلة المعاصرين حيث أخذوا ببعض النصوص الحديثية في قضية النهي عن كتابة السنة وتدوينها، ومنها: قوله- ﷺ-:" لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"[٣].

فقد أخذوا بهذا الحديث وغيره، مما فيه النهي عن كتابة السنة، مع تغافل تام عمَّا ورد من أحاديث أخرى في الموضوع نفسه تبيح كتابة الأحاديث، في عصر الوحي، ومنها: مارواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يقول: "ما من أصحاب النبي- ﷺ -أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب"[٤] .

وفي مسند أحمد "عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله- ﷺ -أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا:إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله- ﷺ- ورسول الله- ﷺ- بشر يتكلم في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢١٧/٧

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي،٣٨/١٠

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٤) باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٣)، باب: كتابة العلم.

الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله -ﷺ-؟ فقال: " اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق "(١).

وفي صحيح البخاري لما فتح الله تعالى على رسوله- ﷺ - مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله-ﷺ-: " إلا الإذخر» فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول اللهﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله- ﷺ- " (٢).

فكل هذه الأحاديث مع صحتها أعرض عنها هؤلاء، ولم يلتفتوا إليها من أجل أن يصلوا إلى هدفهم وغرضهم، وهو أن السنة لم تكتب إلا في القرن الثاني ومابعده؛ لذا فهي - من وجهة نظرهم- محل شك، ولو أنصفوا وضموا هذه النصوص بعضها إلى بعض ولم يجتزؤا لانتهوا إلى ما انتهى إليه العلماء المحققون الذين أجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما: أنها منسوخة،أي: أن النهي كان في أول الأمر، قبل اشتهار القرآن لكل أحد؛ فنهى عن كتابة غيره خوفًا من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه. والثاني:

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم(٦٥١٠) ط: مؤسسة الرسالة ، تحقيق: الأرنؤوط.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحة برقم (٢٤٣٤) باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه"[١].

وبهذا يتضح أن هذا القسم داخل ضمن الاجتزاء المنهي عنه؛ لإخلاله بالاستدلال الصحيح؛ فإن كل نص،بل كل لفظ من ألفاظ النص يجب أن يُفهم في ضوء النصوص الأخرى، ذات العلاقة بالنص محل الاستدلال، كما سبق نقله عن المعصوم- ﷺ-؛ وعن الأئمة الأعلام من أن نصوص الوحي المتلو وغير المتلو متى اتحدت في موضوعها كانت كالنص الواحد يفسر بعضها بعضًا[٢]؛ ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلًا حتى يبحث عن مخصصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا؟؛ إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما؛ فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص؛ صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغًا وانحرافًا عن الصواب[٣].

ويلحق بهذا القسم: أن يعمد المستدل صاحب الفكرة إلى مجموعة من النصوص المتضافرة على معنى واحد فيستدل بها، تاركًا مجموعة أخرى من النصوص التي تعارض فكرته وتبطل معتقده، كما فعل المعتزلة في استدلالهم على نفي الشفاعة حيث استدلوا بظواهر مجموعة من النصوص، وليس بنص واحد، لكنها بمثابة النص الواحد؛ لاتحادها في الموضوع، وتركوا مجموعة أخرى من النصوص المقابلة لها، والتي بمثابة النص الواحد أيضًا، وقد عرض الإمام الفخر

(١) شرح النووي لصحيح مسلم،٩/ ١٣٠.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي،٣/٣١٢.

الرازي في تفسيره الكبير للمجموعتين ونظر فيهما معًا، ووفق بينهما بما ينفي التعارض الموهوم في ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر من الأمة [١].

وهذا هو العلاج المنهجي، الذي يتفق وأصول الاستدلال، والذي به يتجنب الوقوع في هذا الاجتزاء المذموم، وقد بين الإمام الشاطبي أن هذا المنهج هو مسلك الراسخين من أهل العلم، حيث يقول –رحمه الله–: " أن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة ونصوصها كالصورة الواحدة، أو كالنص الواحد، وأن مدار الغلط في الاستدلال بالنصوص إنما هو على حرف واحد، وهو عدم ضم أطراف النصوص بعضها لبعض" [٢] ،فحدد الداء، وعين الدواء.

والسبب في ذلك كما يقول أن:" القرآن الكريم كله كلام واحد، فكان بهذا الاعتبار يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضاً؛ حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر، أو سورة أخرى[٣]، وفي التبصرة " أن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة؛ فوجب ضم بعضه إلى بعض"[٤].

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي،٣/ ٤٩٥

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي،٤/٢٧٥.

(٤) التبصرة للشيرازي ،ص،٢١٤.

وفي الاتقان للسيوطي:" الذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها ففي ذلك علم جم وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له"(١).

وفي موضع آخر من الموافقات بين الشاطبي أن الاستدلال لا يصح، ولا يكتمل إلا بالنظر في السنة مع القرآن إذ يقول:" لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًا وفيه أمور جُملية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه" (٢).

وفي نفس السياق أيضًا يقول ابن حزم -رحمه الله-:" الحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"(٣).

ويقول – ردًا على من قال بأن الخوارج ضلت بسبب اتباعها لظواهر النصوص- :"فقد كذب ،وأفك وافترى وأثم، ما ضلت إلا بمثل ما ضل هو به من تعلقهم بآيات ما، وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله- عز وجل- أن يبين للناس ما نزل إليهم... وهو رسول الله -ﷺ -ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها، وكلام النبي -ﷺ -وجعلوه كله لازمًا وحكمًا واحدًا ومتبعًا كله لاهتدوا" (٤).

(١) نقله الجلال السيوطي عن الإمام ولي الدين الملَّوي .ينظر: الاتقان في علوم القرآن،٣/٣٧٠.
(٢) الموافقات للشاطبي،٤/١٨٣.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٣/١١٨.
(٤) الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم،٣/٤٠.

وفي الفصول للجصاص:" أن البيان قد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن وبالإجماع للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث، وقولنا "الحديث" إنما نعنى به الأمر، والفعل، والإقرار، والإشارة، فكل ذلك يكون بيانًا للقرآن، ويكون القرآن بيانًا له"(١).

ولعل هذا ما عناه السمعاني في" القواطع" بقوله:" كلام الشرع وإن تفرق فى المورد وجب ضم بعضه إلى بعض، وبناء بعضه على بعض"(٢).

المطلب الثاني

الاجتزاء الجزئي، مفهومه، والمنهج المتبع لتجنبه

المقصود بالاجتزاء الجزئي: هو أن يكون هناك نص مستقل بتمام معناه في موضوعه، إلا أن المستدل يعمد إلى كلمة أو جملة منه فقط فيقطعها عن سياقها، ويستدل بها، تاركًا بقية النص، بما يخل بالمعنى، وفي السياق من الكلمات، والجمل السابقة أو اللاحقة ما يكشف عن المراد من هذا الجزء المقتطع من هذا النص، فكان حال هذا المستدل على هذا النحو من حيث إفساده للمعنى، والانحراف عن المقصود كحال من قال "لا إله..." وسكت، أو قرأ (وَيْلٌ لِلْمُصَلِينَ)وسكت، أو قرأ {... الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ}(٣) وترك ما قبلها .

(١) الفصول في الاصول لأبي بكر الرازي الجصاص،٨١/١.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ،١٨٢/١.

(٣) الآية (١٩) من سورة النور.

ومن أمثلة هذا القسم: أن يقف المستدل عند قوله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}[1] ويستدل به على أن للزوج النصف مما تركت الزوجة، في جميع الحالات، ويقسم التركة على هذا الأساس، دون التفات إلى قوله تعالى في الآية نفسها {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ.فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ} فهذا الاستدلال – سواء كان عن عمدٍ أو جهل–استدلال فاسد قطعًا؛ وسبب فساده هو اجتزاء المستدل جملة من النص، والاستدل بها،دون نظر إلى بقية السياق، في حين أن تمام السياق يقطع بأن النصف للزوج مشروط بعدم الولد، فكان المستدل مجتزءًا للمشروط عن شرطه، وهذا الخطأ الفاحش أدَّى إلى تغيير حكم الله تعالى في المسألة.

فكان من آثار هذا القسم كما هو واضح أنه يفسد المعنى، ويقلب الحكم، وينحرف بالنص عن مقصوده الذي أراده الشارع كما في القسم السابق؛ لذا حذر العلماء منه، وأكدوا من أجل تجنبه على ضرورة الرجوع إلى القرائن السياقية المتصلة بموضع الاستدلا من النص، والاحتكام إليها، قال القاضي في العدة " القرينة المتصلة بمنزلة المنفصلة؛ لأن كلام صاحب الشريعة، وإن تفرق؛ فإنه يجب ضم بعضه إلى بعض، وبناء بعضه على بعض"[2].

وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد قال:" أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[3].

(١) الآية (١٢) من سورة النساء.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٥٤٦/٢

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،٢١/٢، مطبعة السنة المحمدية.

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه ذكر:" أن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وأن فهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه. ثم قال " ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[١].

وقد جعل ابن القيم قرائن السباق والسياق واللحاق، وما يؤول إليه الكلام من أكبر الدلائل والقرائن المرشدة إلى فهم غرض المشرع من كلامه، فهي من وجهة نظره" ترشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد ،وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته[٢] .

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،٢/٢١٦.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ،٩/٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٥٠٤/٤

المبحث الرابع

أبرز مظاهر الاجتزاء في النصوص

بناءً على الالتزام بالضوابط الموضوعة للاستدلال بالنصوص من عدمه على النحو السابق نسرد هنا بالأمثلة أبرز مظاهر اجتزاء النصوص وأشدها خطرًا، وأكثرها حاجة للعلاج المنهجي، وإن كانت هذه المظاهر في جملتها لا تخرج عن القسمين السابقين للاجتزاء، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

اجتزاء النص عن سبب نزوله وروده.

المراد بسبب النزول: المناسبة أو الحادثة التي من أجلها نزلت الآية الكريمة لتبين حكمها، وقد يُسْأل الرسول- ﷺ -عن شيء فينزل القرآن بجوابه، فيكون السؤال هو السبب.

والمراد بسبب الورود:المناسبة أو الحادثة التي ورد فيها الحديث ليبين حكمها، وقد يُسْأل الرسول- ﷺ -عن شيء فيجيب عنه، فيكون جوابه هو السبب.فسبب النزول خاص بالقرآن، بينما سبب الورود خاص بالسنة، وقد خص بعض العلماء قاعدة "تفسير الصحابي له حكم المرفوع" بما كان يرجع منه إلى أسباب النزول [1].

وقد بيَّن العلماء أن معرفة سبب النزول للآية، وسبب الورود للحديث من أعظم ما يعين على فهمهما، والوقوف على مقصودهما، وأن الصحابة والسلف كانوا يعتمدونه في فهم النصوص[2].وممن صرح بأهمية معرفة السبب لفهم

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص ١٦.
(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي،٢٠٢/٢.

النص ابن تيمية –رحمه الله– حيث يقول: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"(١).

ويقول الشاطبي: "وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات"(٢).فمفاد هذه النقول: أن قراءة النص القرآني في ضوء معرفة سبب نزوله، وقراءة النص النبوي في ضوء معرفة سبب وروده يسهم وبقدر كبير في حسن فهمه، والتوصل إلى مقصوده، وهو يعد أحد أهم مرتكزات الاتجاه الوسطي في فهم النصوص والاستدلال بها.

ونظرًا لهذه الأهمية جرت عادة المفسرين أن يصدروا تفسير الآية بذكر سبب نزولها، يقول الشيخ الواحدي ــ رحمه الله ــ :" إن معرف أسباب النزول " هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمه، وجدُّوا في طلبها، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في العلم بالنار"(٣)

وإذا ثبت ذلك كانت محاولة فهم النص والاستدلال به مع الجهل بذلك السبب خطأ ينحرف به عن مساره الصحيح، ويبتعد به عن معناه المقصود، خاصة وأن كثيرًا من نصوص الآيات والأحاديث وقعت على أسباب خاصة، ولا يحصل فهمها،

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص١٦

(٢) الموافقات للشاطبي، ١٥٢/٤

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي ، ص٨ ، ط: دار الصلاح ،ط: الثانية .

ولا الوقوف على المقصود منها إلا بمعرفة هذه الأسباب [١]؛ لذا فقد" أخطأ من زعم أنه لا حاجة لمعرفة هذه الأسباب؛ ولا طائل تحته؛ لجريانه مجرى التاريخ [٢] .

والذي يتضح من كلام العلماء أنه ليس من المهم معرفة عين الشخص الذي نزلت فيه الآية، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العَجْلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله – وإنما المهم معرفة السبب أو الواقعة التي تلبس بها هؤلاء ونزلت الآية من أجلها لتبين حكمها؛ لأن الذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم،كما يظن بعض الجهلة، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق، والعلماء وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ إلا أنه لم يقل أحد منهم إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ[٣] .

ومن الفوائد التي ذكروها لنقل الراوي للسبب أنه يبين به تناول اللفظ له يقينًا، فيمتنع تخصيصه[٤]،وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على أن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد[٥]، "فالآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرًا

(١) الموافقات للشاطبي،١٥٦/٤

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي،٢٧/١.

(٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية،ص ١٥ وما بعدها.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ٣٩/٢.

(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٢/١.

ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره، ممن كان بمنزلته أيضًا، على أن قولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في معنى الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا"(١).

وأفاد ابن تيمية وغيره: أن قول الراوي: نزلت الآية في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، وإذا ذكر أحدهم لها سببًا نزلت لأجله، وذكر الآخر سببًا، فيمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب، أو أن يكون النبي -ﷺ- قد قرأ تلك الآية مرة أخرى عند حدوث حادثة مشابهة لسبب نزولها الأول؛ ليبين أنها داخلة تحت حكمها فتوهم النقلة أن ذلك نزولًا لها مرة أخرى، أو قرأها قراءة أخرى فظن ذلك إنزالًا(٢).

ومما يبرز أهمية معرفة سبب نزول الآية لفهم النص أنه ليس باستطاعة أحد أن يزيل الإشكال، ويفهم المراد من قوله تعالى{وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا}(٣) دون معرفة سبب نزوله؛ لذا غالب المفسرين ينقل عند تفسيره لهذا النص الرواية التي تبين سبب نزوله، قال الزركشي:" ومن فوائد هذا العلم إزالة الإشكال، ففي الصحيح عن مروان بن الحكم أنه بعث إلى ابن عباس-رضي الله عنهما- يسأله لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، ثم تلا

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص١٦

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ،ص١٦. الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٣١/١

(٣) الآية (١٨٨) من سورة آل عمران.

{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [1] إلى قوله { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا }[2]، قال ابن عباس: سألهم النبي -ﷺ- عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا، وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ما سألهم عنه"[3].

ويقول الزركشي في قوله تعالى:{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ }:" قد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة، وقد بينه سبب النزول" [4].

ثم انظر كيف أدَّى النظر في النص والاستدلال به مبتورًا عن سبب نزوله إلى قلب الحكم، وأعني بالنص هنا قوله تعالى:{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١٨٨) من سورة آل عمران.

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٧/١، والحديث المذكور رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٨). ولفظه فيه " حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن علقمة بن وقاص أخبره، أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه «إنما دعا النبي- ﷺ - يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم»، ثم قرأ ابن عباس: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب} [آل عمران: ١٨٧] كذلك حتى قوله: {يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا}".أ.هـ

(٤) البرهان في علوم القرآن، ٢٩/١.

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[1] فقد حكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بظاهر هذه الآية.

والفهم الصحيح لهذه الآية لا يتأتى إلا بمعرفة السبب في نزولها، وهو على ماقاله مقاتل والحسن وغيرهما:"أنه لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبر الله أنها رجس؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية" [2]. فبمعرفة هذا السبب يتبين أن الآية نزلت "عذرًا للماضين، وحجة على الباقين"[3]ولم تسق لإباحة الخمور،وشرب المسكرات،ولا ذلك مقصودها،كما توهم.

من كل ما سبق يتبين أن من استدل بنص من القرآن، وكان لنزوله سبب، أو بنص من السنة وكان لوروده سبب، دون معرفة هذا السبب، واستحضاره عند الاستدلال فقد سلك مسلك الاجتزاء المذموم، وانحرف بالاستدلال عن مساره الصحيح، فكان لابد للمستدل من ربط النص القرآني محل الاستدلال بسبب نزوله، والنص النبوي بسبب وروده.

هذا مع التنبيه على أن هذه الأسباب لا يقبل منها إلا ما ثبت بسند صحيح أو مقبول، وفق قواعد أهل الحديث، ويترك ما سوى ذلك، ويفسر النص الذي لا سبب له على عمومه، ووفق سياقه؛ إذ ليس كل نص له سبب، وليس كل نص يحتاج إلى سبب.

---

(١) آية (٩٣) من سورة المائدة.
(٢) البرهان في علوم القرآن،٢٨/١.
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، ٣/ ١٦١، ط: دار الفكر ، بيروت.

المطلب الثاني

اجتزاء نص رواية للحديث عن بقية الروايات .

من صور الاجتزاء الكلي: اجتزاء نص رواية من روايات الحديث، وإصدار الحكم بناء عليها، دون نظر في بقية الروايات الأخرى، بما قد يؤدي إلى خلل في فهم المراد من النص، وعدم الوقوف على الحكم الذي أراده المشرع منه بتمامه، ومن ثم يكون العمل به على خلاف مقصود الشرع.

وهذه الصورة من الاجتزاء تعد أحد أسباب توسع دائرة الخلاف بين الفقهاء، حيث يتمسك البعض برواية جاء الحكم فيها مطلقًا مثلًا، في حين يتمسك الآخر برواية أخرى للحديث جاء الحكم فيها مقيدًا بشرط، أو صفة، أو حال، أو غير ذلك من القيود المعتبرة في الحكم، والمؤثرة فيه.

فإن بعض روايات الحديث كما هو معلوم قد تشتمل على بعض الألفاظ الزائدة، والتي بها يتضح الحكم المقصود من النص على جهة الإحاطة بكافة قيوده وشروطه، كما قد يتضح بهذه الزيادة ماستغلق في نص الرواية محل الاستدلال، ويسهم في إزالة الخلاف، وهذا واضح في قول الأزهري – رحمه اللَّه تعالى–: "وأما قول النبيّ ﷺ : "وإن مما ينبت الربيع ما يَقتُلُ حَبَطًا، أو يُلِمّ"، فإن أبا عُبيد فَسّر الْحَبَط، وترك من تفسير هذا الحديث أشياء، لا يستغني أهل العلم عن معرفتها، فذكرتُ الحديث على وجهه لأفسّر منه كلّ ما يُحتاج من تفسيره". ثمّ أورد الحديث بتمامه، بعد تقصي رواياته". ثم قال: "وإنما تقصّيت رواية هذا الخبر؛ لأنه إذا بُتِرَ استَغْلَق معناه.[1] فهذا واضح في أن النص إذا بتر عن بقية

(١) نقله عنه صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى٢٣/١٤٥

الروايات لم يفهم المقصود منه بتمامه، وأن المنهج العلاجي لذلك هو تتبع جميع رويات الحديث الواردة في ذات الموضوع.

ومما يوضح ذلك أيضًا: قول القاضى عياض: "جاء فى حديث الربيع من رواية أبى بكر بن نافعٍ العبدى: ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار". قال " كذا فى جميع نسخ مسلم الواقعة إلينا، وفيه بَتْر وتغيير اختل به الكلام، وصوابه "حتى يكون عند الإفطار"، وبه يتم الكلام"[١].

فانظر، فإنه لم يقف على المراد من الحديث إلا بعد تتبع الروايات، وما ذكره القاضي مما فيه تمام الكلام هو من رواية الإمام البخاري. قال ابن حجر" قوله (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار)، هكذا رواه بن خزيمة، وابن حبان، ووقع في رواية مسلم (أعطيناه إياه عند الإفطار) وهو مشكل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم)[٢] وهو يوضح صحة رواية البخاري[٣].

وقد كان لهذه النوع من الاجتزاء أثر سلبي واضح في الفهم الخاطيء لحديث{أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله}[٤].فقد أخذ منه من لا دراية له بأصول الاستدلال أن الإسلام يأمر بمبادرة

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ٤/٩١.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٦)."باب: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه".
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ،٤/٢٠١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥) باب: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة".

قتال كل من لم يؤمن بالله تعالى، ويكفر بالقرآن وبمحمد -ﷺ-، وأن هذا القتال مستمر حتى يعلنوا إيمانهم بذلك، ولو أن هؤلاء الجهلة اتبعوا المنهج الصحيح في فهم هذا الحديث عن طريق جمع رواياته والنظر فيها مجتمعة لتبين لهم خطأ هذا الفهم، وأن استدلالهم هذا لا أساس له من الصحة، ومن هذه الروايات ما جاء في مسند الإمام أحمد عن جابر-رضي الله عنه -قال "قال رسول الله -ﷺ -: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله "، ثم قرأ {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}"(١). فهذه الرواية كما هو واضح قد اشتملت على زيادة وهي قوله "ثم قرأ {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}"وهذه الزيادة جوهرية في فهم الرواية الأولى، فبها يتبين أن وظيفة الرسول -ﷺ -هي إبلاغ الناس، وتذكيرهم، وليس قتالهم وقهرهم حتى يدخلوا في الإسلام كما يزعم هؤلاء، وهذا ما فهمه سيدنا جابر- رضي الله عنه- وهو ما يتفق مع النصوص والروايات الأخرى ذات العلاقة بالموضوع، والتي فيها النهي عن الاعتداء على الآخرين، وأنه لا إكراه في الدين، كما سيأتي في النموذج الثالث من المبحث الخامس.

ويمكن تطبيق ذلك على ما جاء من تعدد الوايات في موضوع (المستحاضة) ففي رواية البخاري عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -ﷺ فقالت: "يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله- ﷺ-: " لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»- قال: وقال أبي : - «ثم توضئي لكل

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٢٠٩) ط: الرسالة.

صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت" [١].

وفي رواية عنها عند أحمد:" ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ" [٢]، وفي رواية ثالثة عنها أيضًا أنها قالت: " استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله -ﷺ - فقالت: إني أستحاض، قال: " إنما ذاك عرق، فاغتسلي، ثم صلي "، فكانت تغتسل عند كل صلاة"، قال ابن شهاب: " لم يأمرها النبي- ﷺ -أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي"[٣] وقال يحيى: " قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم " [٤]. وفي صحيح مسلم " قال الليث بن سعد: « لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله -ﷺ- أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي»[٥].

وفي رواية عن أم سلمة، قالت: جاءت فاطمة رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: " ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ولتصل" [٦]. وفي رواية " ثم تغتسل، وتحتشي، وتستثفر، وتنظف"[٧] وفي سنن أبي داود:" إني امرأة أستحاض حيضة، كثيرة شديدة..."[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٨)، "باب: غسل الدم".
(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥٦٧٩)، ط:الرسالة.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٥٢٤).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥٠٩٥).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم (٣٣٤)."باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها "
(٦) أحرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٥٩٣).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٧٦٣٠).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم (٢٨٧)."باب: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة".

فهذه الروايات بمجموعها،لا برواية منها: أفادت كيفية صلاة المستحاضة بكافة التفاصيل: وهي أنها تنظف موضع الدم، وتحشي وتستثفر ثم تتوضأ، فإن فعلت ذلك وصلت فإن صلاتها صحيحة، وإن قطر الدم منها بعد ذلك أثناء الصلاة فلا حرج، كثر أو قل، ما دامت قد تحفظت منه، وأنها تفعل ذلك عند كل صلاة، ولا يجب عليها الغسل عند كل صلاة، وهو رأي الجمهور، قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء(١).

فهنا لو اقتصر المستدل على نص الرواية الأولى وأعرض عن بقية الروايات لأوجب عليها الغسل عند كل صلاة، وليس هذا مطلوب الشارع، ولا مقصوده، بل المطلوب منها هو الوضوء فقط، دون الغسل.

كما أن نص بعض الروايات ليس فيها "استثفري"، والاستثفار: أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحتشي قطنًا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم، وفي معناه : تتلجمي وتحتشي (٢)، فلو اعتمد المستدل على نص الرواية الأولى دون نظر إلى هذه الروايات الأخرى لجاء الحكم مجردًا عن قيده وشرطه، وكان للمستحاضة أن تصلي وإن قطر الدم، هكذا بإطلاق، أي: بدون التحفظ، في حين أن الروايات الأخرى تفيد الجواز بشرط التحفظ، أي: أن صلاة المستحاضة مع نزول الدم صحيحة بشرط التحفظ .

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الانتفاع بالسمن المائع الذي وقع فيه حيوان ذو نفس سائلة، كالفأرة والسلحفاء والبرص، ونحو ذلك، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ٤٢٧.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين٣/٦٣، فتح الباري لابن حجر ١/٩٥، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي،ص٤٦.

عدم جواز الانتفاع بهذه السمن المتنجس في شيء[١] تمسكًا برواية " إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه"[٢] فقوله -ﷺ -:" فلا تقربوه" صريح في أن السمن الذائب لا يقرب، بل يلقى جميعه، ويحرم الانتفاع به، بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولو كان في غاية الكثرة [٣].

وهذا الحكم وفق قاعدة النظر الكلي في الروايات للحديث غير صحيح، والسبب أن المستدل اجتزأ الرواية السابقة واستدل بها دون النظر إلى بقية الروايات الأخرى التي تبيح الانتفاع به فيماعدا الأكل، ومنها: رواية الدار قطني" اطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوا" [٤]، وفي رواية " إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبًا، أو مائعًا فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به" [٥] فأباح الانتفاع به فيما عد الأكل، ومن أوجه الانتفاع الإنارة به، والدهان للسفن، والحبال ونحو ذلك. وفي رواية أخرى زيادة وهي: جواز بيعه والانتفاع بثمنه بشرط أن يبين البائع لمن يشتريه ما وقع فيه، فعن أبي موسى الأشعري في الفأرة تقع في السمن فقال" بيعوا وبينوا" [٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي،٩٥/١ وقد نقله السرخسي عن الإمام الشافعي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٧٨) باب: الفأرة تموت في الودك،.المجلس العلمي الهند.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ١٠/٢.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، برقم (٤٧٨٩).باب: الصيد والذبائح والأطعمة، وغير ذلك.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي،برقم (٥٣٥٤).

(٦) أخرجه البيهقي في كتابه" الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه" برقم (٥٤١٤) .

فبهذا النظر الشامل للروايات متحدة الموضوع أمكن التوصل إلى الحكم الصحيح بقيوده وشروطه، وهذه الطريقة في الاستدلال تدل على أنه كلما زاد الاستقراء للروايات كلما ازداد الحكم وضوحًا، ووقفنا على مراد الشارع منه، وربما ارتفع به النزاع القائم في المسألة، ومن تتبع شروح السنة سيقف على الكثير من الأمثلة في ذلك [١].

المطلب الثالث

اجتزاء النصوص الجزئية عن مقاصدها الجلية

من حكمة الله البالغة، وعظيم رحمته بنا أن شرع لنا أحكامًا تدفع عنا المفاسد، وتحقق لنا مصالح الدين والدنيا، وقد قرر ذلك غير واحد من العلماء، منهم الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين فقد نص على" أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٢].

وفي الموافقات للشاطبي ما حاصله" أن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد، ومصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل، ولكن على الحد الذي حده الشارع، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم "[٣] .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،٢/ ٣٥٧.

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١١/٣، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) الموافقات للشاطبي،٢/ ٢٩٤.

وحينئذٍ فمن الخطأ اتباع ظواهر النصوص على غير تدبر، ولا نظر في مقاصدها ومعاقدها، خاصة مع تأكيد العلماء على أن" الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ومقصوده، فمتى ظهر ذلك المقصود للمستدل بالنص وجب عليه اتباعه، والتمسك به، لا التمسك بألفاظ النص بما يضيع ذلك المقصود [١].

وهذا هو المسلك المتوازن، الذي لا يغفل المقاصد،على الحد الذي حده الشارع، ولا يهمل النصوص، بل ينظر إلى النصوص الجزئية في ضوء " المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ويوصل أو ينتهي إليها فهو مصلحة مقصودة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [٢].

وقد كانت الصحابة – الذين هم أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له– "يدندنون حول معرفة مراده ومقصود كلامه ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله

(١) وهذا مانبه إليه ابن القيم رحمه الله إذ يقول " والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا". أ.هـ . ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٦٧.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٧٤

ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة [١]، يقول الإمام الفخر الرازي" من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعًا أنهم كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح"[٢].

والمتتبع لاجتهادات الفقهاء واستدلالاتهم بالنصوص يدرك أنهم كانوا يستحضرون معاني النصوص عند الاستدلال بها، ويبحثون فيما وراء ألفاظها عن المصالح والحكم والمقاصد، التي يسعى الشرع إلى تحقيقها وتحصيلها، والحفاظ عليها، ويديرون الحكم معها وجودًا وعدمًا، وقد كان لهذا أثره الواضح في فهم النصوص وتوجيهها، وفي إصدار الفتوى وتغييرها من وقت لآخر، فإن النص كما يقول بعضهم: فضاء مفتوح، وإغلاقه بأي سبب كان يناقض خلوده، ويحول دون الاستجابة لأحكامه.

ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري، وجموده على محض الصيغة، واعتبر رأيه بدعة ظهرت بعد المائتين، حتى قال الشاطبي" أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، فإن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على العموم والإطلاق" [٣].

وإذا كان الأمر كذلك كان الجمود على على ظاهر النص، دون مراعاة لما وراء هذا الظاهر، من المصالح والمقاصد الجلية ضربًا من الاجتزاء والبتر بين النص ومقصود الشارع منه.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١٦٨ .

(٢) المحصول من علم الأصول للإمام للفخر الرازي ٦/ ١٦٧

(٣) الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٥٠ .

ومن أمثلة ذلك البتر: أن يفتي البعض بعدم جواز التقاط ضالة الإبل مطلقًا، حتى ولو ضلت في بيئة تتعرض فيها للضياع والهلاك والسرقة، تمسكًابظاهر قوله- ﷺ- للأعرابي الذي جاء يسأله عما يلتقطه:" عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي -ﷺ- فقال: " ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر" (١).

فهذا الاستدلال عند أهل النظر فيه نظر، والسبب أن المستدل تمسك بظاهر النص وحرفيته بمعزل عن حكمته الجلية ومقصوده الواضح، إذ الحكمة الجلية والمقصد الواضح من اللقطة في النص هي حفظ المال على صاحبه مطلقًا، وهذا يختلف باختلاف البيئة والعرف القائم، وعليه فمتى ضلت الإبل في بيئة يخشى عليها من الهلاك والضياع والسرقة فإن الحكمة من تشريع اللقطة تستوجب التقاطها كما هو الحال في النقود والغنم تحقيقًا لهذا المقصد، ولو افترضنا بيئة آمنة للجميع لقلنا في الجميع :"مالك ومالها" كما قلنا في الإبل، ولا نقف عند لفظ الحديث.

ولما كان الحكم في هذا الحديث يدور مع هذا الحكمة الجلية، وجودًا وعدمًا قال الليث رحمه الله: " إن وجدها فى القرى عرفها، وإن وجدها فى الصحراء لا يقربها، وقال الكوفيون: أخذ ضالة الإبل وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها، قالوا: وأمر عمر بتعريف البعير يدل على جواز ذلك، وإنما النهى عن أخذها لمن يأكلها، وهو معنى قول عمر بن الخطاب: لا يأوى الضالة إلا ضال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٤٢٧)."باب: ضالة الإبل" .

وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس".[١].

وفي المنتقى للباجي:" وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي- ﷺ- وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما كان يؤمن عليها، فلما كان في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم يؤمن عليهما، لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي- ﷺ- وكثر تعديهم عليها أباحوا أخذها لمن التقطها ورفعها إليهم، ولم يروا ردها إلى موضعها، وقد كان عمر بن الخطاب- ﷺ-أمر ثابت بن الضحاك بتعريفها ثم أباح له ردها إلى موضعها، وإنما اختلفت الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال[٢].

وفي ضوء ما سبق يتبين أن من يتمسك بظاهر هذا النص، دون التفات إلى مقصوده وحكمته من حفظ أموال الناس من الضياع فقد اجتزأ وانحرف بالاستدلال عن مقصود الشارع من هذا النص.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: "يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء،وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله- ﷺ- :أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[٣] فقد يتمسك البعض بهذا الحديث ويقول لكل ذات ولد " أنت أحق به مالم تنكحي " هكذا في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٤٨/٦ ما بعدها.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي،١٤٠/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٢٢٧٦)." باب من أحق بالولد".

جميع الأحوال مع، أن المقصد والحكمة الظاهرة من جعل الأم أحق بالولد في الحديث مالم تنكح هي مصلحة الولد.

ومن يتأمل كلام الفقهاء في هذا الموضع وتفصيلاتهم فيه يدرك أن هذه المصلحة هي مقصود الحضانة وحكمتها، وأنهم أداروا الحكم معها وجودًا وعدمًا[١]، ومن ذلك قولهم : "حق الأم إنما يثبت في الحضانة لشفقتها نظرًا له، فإذا زالت زال، بخلاف ما إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي حيث لا تسقط لشفقته عليه، كما إذا تزوجت الأم بعمه، والجدة بالجد؛ لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه" [٢].

وفي سبل السلام:" إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار للصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف القول، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا"[٣]. فانظر كيف تعامل هؤلاء الفقهاء مع النص، ولم يبتروه عن مقصوده، ولم يتمسكوا بحرفيته، بل أداروا الحكم معه، وهذا هو الفهم العالي.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي، ٢٢١٠/٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي، ١٤/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، ٤٦/٣، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي الحنفي، ٣٥٢/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي، ١٥/٤.

(٣) سبل السلام للأمير الصنعاني ،٢ /٣٣٢

وعلى ذلك فمن تمسك بظاهر هذا الحديث على أحقية الأم في الحضانة عند عدم نكاحها مع العلم بأن حضانتها تفسد الولد، كالأم سيئة السيرة [١] فقد اجتزأ النص عن حكمته، ومقصود الشارع منه، وكذا من قضى بالحضانة للأب عند نكاح الأم مع العلم بأن في حضانته مفسدة للولد، كالأب سيء الأخلاق فقد اجتزأ النص عن حكمته ومقصوده أيضًا؛ إذ قد تكون المصلحة في حضانة الأب وإن لم تنكح الأم، كما قد تكون المصلحة في حضانة الأم رغم زواجها، وقد أشار إلى هذه الحالة الأخيرة قوله تعالى:{ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنِ} [٢].فظاهر الآية أن حضانة الأم المتزوجة جائزة ، فلو وقفنا على ظاهر الحديث وطبقناه في جميع الحالات لتعارض مع هذه الدلالة.

ومن أشهر الأمثلة على فصل النصوص الجزئية عن مقاصدها وحكمها القول بضرورة إخراج زكاة الفطر من الأطعمة، وعدم جواز إخراج قيمتها نقودًا استدلالًا بماروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " كنا نخرج في عهد رسول الله -ﷺ – يوم الفطر صاعًا من طعام"، وقال أبو سعيد: " وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر"[٣].

فهؤلاء كما يبدو وقفوا عند ظاهر هذا النص وغيره من الأحاديث التي عينت زكاة الفطر في أصناف من الأطعمة، ولم يلتفتوا إلى المقصود الشرعي والحكمة من إخراج زكاة الفطر، وهي: إغناء الفقراء وإدخال الفرح والسرور

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم،١٨١/٤.

(٢) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٠) باب : الصدقة قبل العيد.

عليهم في يوم العيد، وهي حكمة منصوص عليها في قوله-ﷺ-:أغنوهم عن طواف هذا اليوم" [1].

وانطلاقًا من هذا الفهم الرشيد، وتطبيقًا لروح هذا النص، ورعاية لهذا المقصد لم يقف جماعة من الفقهاء عند الأطعمة المنصوص عليها في الأحاديث، بل ألحقوا بها غيرها مما يقتاته أهل البلد، بل زاد الحنفية فأجازوا إخراج القيمة [2]، وهو رأي جماعة من السلف، منهم عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- وبه قال الثوري والحسن البصري، فهؤلاء جميعًا لم يقفوا عند ظواهر تلك النصوص، وإنما التفتوا إلى أن المقصود هو دفع الحاجة، وأن ذلك- مع اتحاد قدر المالية- لا يختلف باختلاف صور الأموال [3].

وبهذا الفهم يتبين أن الأطعمة الواردة في الأحاديث ليست متعينة لذاتها، وإنما الباعث على تعيينها أنها كانت هي الأكثر في تلك البلاد، والأسهل في تلك الأزمنة، ولا يخفى ما في هذا التوجيه من دفعٍ للتعارض بين النصوص، وتقريب للأقوال المنقولة في المسألة لمن تأمل، مع المحافظة على حكمة التشريع، بخلاف الرأي المجتزيء للنص عن حكمته ومقصوده، الجامد على حرفيته فإنه واقع في هذا التعارض، موسع لفجوة الخلاف في المسألة، مبقٍ لها، لا محالة. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٧٣٩) باب:وقت إخراج زكاة الفطر.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٣/١١٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٨٧ ،ط: مكتبة القاهرة.

المطلب الرابع

اجتزاء المستثنى منه عن المستثنى

هذه صورة من صور الاجتزاء، حيث يتمسك فيها المستدل بالمستثنى منه في النص العام، دون التفات إلى المستثنى المخصص له، وقد يكون المستثنى منه والمستثنى في نص واحد، وسياق واحد، فيكون الاجتزاء جزئيًا، وقد يكونا في نصين، المستثنى منه في آية، والمستثنى في آية أخرى؛ فيكون الاجتزاء كليًا، بل قد يكون المستثنى منه في سورة، والمستثنى في سورة أخرى، وهذا الثاني قد يخفى على البعض، وقد يختلفون فيه، قال السمعاني في القواطع" قال الأصحاب أن التخصيص من العام كالاستثناء من المستثنى منه، والقرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة؛ لأن كلام الشرع وإن تفرق فى المورد وجب ضم بعضه إلى بعض وبناء بعضه على بعض، وقد صح الاستثناء ما بقى من اللفظ شيء فكذلك التخصيص.[١] وهذا الكلام ذكره القاضي أبو يعلى في العدة نصًا [٢] .

ومن أمثلة الأول- وهو كون المستثنى منه، والمستثنى في نص واحد، وسياق واحد- أن يستدل مستدل بقوله تعالى{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}[٣] على تحريم جميع ذوات الأزواج بما في ذلك المملوكة بالسبي، مع أن الله تعالى قد استثنى من هذا التحريم المملوكات بالسبي من دار الحرب فهن حلال، إذ تمام الآية {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم} فالمستثنى والمستثنى منه وردا في سياق واحد، وبعد ضمهما أفاد النص حكمًا مغايرًا عما قبل ضمهما.

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه للمروزي،١٨٢/١.

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، ٢/ ٥٤٦.

(٣) الآية (٢٤) من سورة النساء.

ومن أمثلة الثاني: –وهو أن يكون المستثنى منه في نص، والمستثنى في نص آخر– استدلال البعض على حل الميتة من بهيمة الأنعام وغيرها من البهائم المحرمة بقوله تعالى{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ}(١) فيقول المستدل :في هذه الآية أخبر الله تعالى بأنه أحل لنا بهيمة الأنعام كلها، وعلى جميع الوجوه، سواء ذبحت أو لم تذبح (٢) وقال آخرون: بل عنى بقوله{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ } أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها وإن خرجت ميتة (٣)، وقد قال أسلافهم قديمًا للمسلمين: ما يقتله الصقر والكلب تأكلونه، وما يقتله الله فلا تأكلونه ؟. وعن ابن عباس أنهم قالوا: تأكلون ما تقتلونه، ولا تأكلون ما يقتله الله(٤).

فالمستدل هنا كما هو واضح اجتزأ من النص المستثنى منه، واستدل بعمومه، دون التفات إلى المستثنى المخصص له في آية أخرى، وهو قوله تعالى في نفس السياق {إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} وقد تلاه علينا في نص آخر، وهو قوله تعالى{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}(٥) قال الطبري " عنى بذلك إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرّم عليكم بقوله:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...}، الآية؛ لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعباده

(١) الآية (١) من سورة المائدة .
(٢) تفسير الطبري ٩/٤٥٥ ت: شاكر.
(٣) المرجع السابق ،نفسه.
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي،١٣/١٣١.
(٥) الآية(٣) من سورة المائدة.

من بهيمة الأنعام ما حرَّم عليهم منها، والذي حرّم عليهم منها ما بيّنه في قوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...} الآية [1].

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي: أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...} الآية [2] قال: " ووجه هذا أن قوله{ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَام} يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه، فبين الله تعالى أنها إن كانت ميتة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محرمة"[3].

وقال القرطبي:" {إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} أي: يقرأ عليكم في القرآن والسنة"[4]، فيدخل في ضمن المستثنى كل ما حرمته السنة من الحيوانات كنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير[5] إلى غير ذلك مما ثبت تحريمه.

فانظر كيف قد يؤدي اجتزاء المستدل للمستثنى منه والاستدلال به دون التفات إلى المستثنى إلى الانحراف عن مقصود الشارع، وقلب الأحكام بتحليل

---

(١) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٢) الآية(٣) من سورة المائدة.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ٢٧٨/١١.

(٤) تفسير القرطبي ٣٥/٦. دار الكتب المصرية ، القاهرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٠) " باب: ألبان الأتن".وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣٤)، "باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير". واللفظ لمسلم .

الحرام، فضلًا عن التعارض بين النصوص،وقد تبين أنه لا علاج لذلك إلا بمراعاة المستثنى عند الاستدلال بالنص العام، فبه يزول الإشكال، ويتضح الحال، ويرتفع التعارض.

ومثل هذا من يستدل بالمستثنى منه دون المستثنى في قوله تعالى { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} فإن مؤدى هذا الاجتزاء حِل ما حرم الله تعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر فإنها من المطعومات المستثناه من عموم الحل، ولو أكمل المستدل النظر في بقية النص لوجد أن الله تعالى قد استثنى من هذا العموم ما بعد أداة الاستثناء"إلا" من الميتة وما بعدها، إذا المعنى بعد ضم الآيتين: قل لا أجد فيما أوحي إلي شيئًا محرمًا، إلا كذا وكذا.

ويخطيء أيضًا من يستدل بهذه الآية وحدها على أنه لا محرمات من المطعومات إلا ما ورد فيها من الميتة وما بعدها، لورود نصوص أخرى اشتملت على محرمات أخرى، ومن المعلوم أن ورود النص بتحريم أشياء معينة لا يمنع الزيادة عليها بنص آخر.

ومن أمثلة هذا الاجتزاء أيضًا أن يجتزيء البعض هاتين الآيتين{ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يقولون ما لا يفعلون}[1] ويستدل بهما على تحريم الشعر عمومًا، وذم الشعراء جميعًا، ولم يلتفت إلى الاستثاء بعد ذلك، وهو قوله تعالى{إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا }[2] [3]،فهذا الاستثناء يدل على أن من الشعراء

(١) الآيات (٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦) من سورة الشعراء.
(٢) الآية (٢٢٧) من سورة الشعراء.
(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب،٣/٨٠.

من لا يدخل في حكم المستثنى منه، وأن من الشعر ما هو ممدوح؛ لأن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه، قال ابن بطال: " لا خلاف أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه، فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم محمودون غير مذمومين [1] وقال قتادة: "هذه ثُنْيَا الله في الشعراء وغيرهم، والشعراء من المؤمنين الذين استثنى الله: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك"[2].

فانظر: فعلى مسلك هذا الاجتزاء كل الشعر حرام، وجميع الشعراء مرتكبون لهذا الحرام، آثمون، وإن انتصروا بالشعر للإسلام والمسلمين، ولكن هذا الحكم يتغير إذا ما نظر المستدل إلى المستثنى المخصص للمستثنى منه.

المطلب الخامس

اجتزاء النص عن تفاسير أهل العلم المختصين

الحاجة إلى مراجعة كلام أهل العلم، وتفسيراتهم للنص قبل إبداء أي حكم مستنبط منه أمر حتمي، وهو المنهج الصحيح عند الاستدلال بالنصوص، وإلا وقع المستدل في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا باستحضار تفسيراتهم وتأويلاتهم لهذه النصوص، خصوصًا أن العلماء السابقين قد استوعبوا كل ما يمكن أن يحتمله النص من معانٍ، حتى كان من نتائج ذلك أن من العلماء من كان يرى عدم جواز إحداث تأويل مغاير لتأويلات السابقين، وفي المسودة أن هذا هو

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٢٢/٩.

(٢) تفسير يحيى بن سلام، ٥٣٠/٢.

الذي عليه الجمهور من أهل العلم [١].

وقد سبقت الإشارة إلى أن من أهم ما يميز طريقة العلماء المتقدمين في الاستدلال هو استحضارهم للنصوص كلها، فلا يستدلون بنص يهدم عليهم بقية النصوص، ومن هنا كانت محاولة فهم بعض المعاصرين للنص بمعزل عن كلام الراسخين من أهل العلم من مثارات الغلط والانحراف عند الاستدلال بهذا النص، وقد قال تعالى{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٢] فكان من العجز المعرفي، والكسل العلمي أن يشرع شخص في الاستدلال بنص من النصوص وهو فارغ الذهن عن تراث ضخم من التفسيرات، والتأويلات، والمعاني تعاقبت عليها عقول العلماء تفكرًا وتدبرًا.

ويكفينا في ذلك ما نراه ونسمعه في هذه الأيام عبر القنوات الفضائية من أن الإسلام دين السيف، وأنه لا يقبل بتعايش أهل الكتاب معه، بل يكرههم على اعتناقه وإلا أبيحت دماؤهم وأموالهم، ثم يستدلون على ذلك بنصوص تقصر أذهانهم عن فهمها.

ومن الأدلة التي يستدل بها هؤلاء العجزة- وهم ليسوا من أهل الاستدلال أصلًا- قوله- ﷺ- {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله}[٣].هكذا أخذوا بظاهر هذا النص مبتورًا عن تفسيرات وتأويلات أهل العلم التي بينت أن المقصود بكلمة الناس هم أهل الأوثان، دون أهل الكتاب، وإليك طرفًا من كلامهم في هذا:

---

(١) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، ص٣٢٩.

(٢) الآية (٧) من سورة الأنبياء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥) باب: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة".

قال ابن بطال: "حديث هذا الباب إنما قاله عليه السلام فى حال قتاله لأهل الأوثان"[١]. وقال الخطابي:" وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم أن المراد بقوله حتى يقولوا لا إلّه إلاّ الله إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب [٢] ويقول الإمام الشافعي في تفسير قوله تعال {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}[٣] فحقن اللَّه دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية" [٤].

وفي شرح ابن بطال: "أن هذه الآية دالة على أن من لم يؤت الكتاب ليس بمنزلتهم، بدليل حديث أمرت أن أقاتل الناس" [٥]. قال" ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله لإخباره ﷺ أن هذه الكلمة يحقن بها الدم والمال"[٦] .

وفي فتح الباري: " وقد أطنب بن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعله تستلزم وقع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٣/٢.
(٢) معالم السنن للخطابي،١١/٢.
(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.
(٤) تفسير الإمام الشافعي،٩١٣/٢.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال،٣٣٠/٥ بتصرف.
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٣٠/٥.

البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"[١].

فحاصل هذا: أن الحديث ليس في أهل الكتاب، كما يزعم دعاة الفتنة، وإنما المراد بالناس هم المشركون، الذين بدأوا بالعداء والاعتداء على المسلمين مدة مكثهم بمكة، فحينما يقول- ﷺ-: "أمرت أن أقاتل هؤلاء الناس" فلا يصح أن يقال: هذا إكراه لليهود والنصارى على اعتناق الإسلام، وإلا فسيتعارض الحديث مع نصوص أخرى تمنع المسلم من التعرض لأهل الكتاب بأي أذى، كقوله -ﷺ- " من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"[٢] وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ.[٣]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فصدق من قال: اتباع نظر من لا نظر له، واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة، ورمي في عماية[٤].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: من يقول تارك الصلاة كافر، يجب قتله كفرًا، هكذاً بإطلاق، ويستدل على ذلك بقوله -ﷺ -:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[٥]، وهذا الاستدلال خاطيء؛ لأن المستدل أخذ بظاهر الحديث مبتورًا عن تفاسير أهل العلم وتأويلاتهم التي لم ينطقوا بها إلا بعد أن استوعبوا

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٦٦) " باب : إثم من قتل معاهدًا بغير جرم". .

(٣) رواه البيهقي "باب: دية أهل الذمة".برقم (٣٠٧٥) ٣/ ٢٤٦ .

(٤) الاعتصام للشاطبي،٣/٢١٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١)،باب: ما جاء في ترك الصلاة . وقال: حسن صحيح غريب.

جملة النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ولو رجع هذا المستدل فاقد الأهلية لكلامهم مبتغيًا الحق لتغير الحكم عنده، وزال فهمه الخاطيء، إذ لا علاج له إلا بذلك.

ومن ذلك قول الأبياري:" إنا لا نقول بذلك على الإطلاق، إذ تارك الصلاة عندنا إما أن يكون معترفًا بالوجوب، أو منكرًا له، فإن كان منكرًا له، فهو كافر، من جهة أنه جحد أمرًا معلومًا في الشريعة، وقد بينا في كتاب الإجماع الوجه في تكفير من ذهب إلى ذلك، فإن كان معترفًا بالوجوب، فليس بكافر عند مالك وجماهير أصحابه [١].

وقال ابن القصار: " وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدًا جاحدًا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك جحد سائر الفرائض" [٢] ، وقال ابن بطال " فمن ضيع فريضة من فرائض الله جاحدًا لها فهو كافر، فإن تاب وإلا قتل، ومن ضيع منها شيئًا غير جاحد لها فأمره إلى الله، ولا يقطع عليه بكفر"[٣].

وفي التمهيد لابن عبد البر: " أن معنى الحديث: "من ترك الصلاة جاحدًا لها، معاندًا، مستكبرًا، غير مقر بفرضها، وإلا لزم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه، فقد صح عنه-ﷺ- أنه قال "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٤]، وقال " لا يزني

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري،٣٦٨/٤.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال،٧٧/١.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال،٧٧/١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحة برقم (٤٨)."باب:خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر" .

الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" (١)، وقال " لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم"(٢) إلى آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقًا عندهم ،فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك (٣).

وفي معناه قول جمال الدين الملطي الحنفي: "ليس المراد الكفر بالله، بل تغطية إيمان تارك الصلاة ،وستره (٤)، وفي اللباب للأنصاري:أن النبي- ﷺ- لم يقل ذلك إلا على سبيل التغليظ، لا أنه يكفر حقيقة(٥) ونقله عن الترمذي، وحمل عليه قول الصحابة (٦).وفي التنبيه :" أن المشهور أنه لا يعدّ كافراً لأنه لا يكفر بالذنوب... والعمدة الملجئة إلى التأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(٧).فانظر كيف أوقع الاستدلال بالنص مبتورًا عن عن هذه التفسيرات في الانحراف به عن مساره الصحيح، وتحميله مالم يحتمله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٧٢)"باب: لا يشرب الخمر" .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٨)"باب: من ادعى لغير أبيه" .
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٣٥/٤.
(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي،٩٢/١.
(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري، ١٥/١.
(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري، ١٥/١.
(٧) الآية (١١٦) من سورة النساء.

المطلب السادس

اجتزاء أول النص عن آخره ، أو آخره عن أوله

هذه الصورة من الاجتزاء قد تدخل ضمن الاجتزاء الكلي حيث يكون أول الكلام في آية وآخره في آية أخرى، كما تدخل في إطار الاجتزاء الجزئي، ويمكن التعبير عن ذلك باجتزاء النص عن قرائنه المتصلة، والمراد بها: القرائن الكلامية، أو اللفظية التي تعلم من خلال النظر في سياق الكلام أو مساقه، والتي تسهم في فهم الكلمات أو الألفاظ الغامضة في النص من الناحية الدلالية ومن ناحية قصد المتكلم.

وبالتأمل في ألفاظ نصوص القرآن، والسنة نجد من المحددات السياقية، أو القرائن الكلامية ما لا يمكن حصره، كأول الكلام فإنه قرينة من داخل سياق النص توضح المراد من آخره، وكذلك آخره قرينة سياقية أيضًا تحدد المقصود بأوله، فآخر الكلام قد يقيد أوله، وقد يخصصه، وقد يفسره، وقد أشار الإمام الشافعي إلى أن هذا من أساليب العرب حيث يقول" وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله[1].

ومن الكلمات الماتعة التي تبرز أهمية مراعاة السياق سباقًا ولحاقًا في تحديد المعنى المراد من النص قول العز بن عبد السلام :" السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًا واستهزاء وتهكمًا

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص،٥٠

بعرف الاستعمال، مثاله قوله تعالى{ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }[1]أي: الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم"[2].

وممن نبه إلى ضرورة مراعاة السياق، وردآخر الكلام على أوله، وأوله على آخره إمام المقاصد الشيخ الشاطبي قال:" وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"[3].

فهذا النص والذي قبله يبينان أهمية النظر لمجموع النص الواحد، وأن هذا من أكبر الدلائل المرشدة إلى فهمه، والوصول إلى مقصوده، فمن يعمد إلى آخر النص فيستدل به تاركًا أو له، أو يعمد إلى أوله تاركًا آخره فقد ضل وأضل.

ومن أمثلة الأول: – وهو أن يعمد المستدل إلى آخر النص فيستدل به تاركًا أوله–: استدلال بعض المنتسبين لأهل العلم على جواز إتيان النساء في أدبارهن من القرآن الكريم بآخر قوله تعالى{ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }[4] أي: يتمسك منه بقوله تعالى { أَنَّى شِئْتُمْ } بمعنى: أين شئتم، وهو رأي منسوب إلى من لم تثبت نسبته إليه من أهل العلم، وقد بين العلماء خطأ هذا الاستدلال من عدة وجوه، منها: أنه ضرب من ضروب الاجتزاء المذموم، حيث اجتزأ عبارة {أَنَّى شِئْتُمْ} عن سياقها السابق، واستدل بها منفردة، ولو رد آخر الكلام إلى أوله، كما قال الشاطبي، ولم يجتزأ لما وقع في هذا الخطأ، ولزال الإشكال، فإن أو

(١) الآية (٤٩) من سورة الدخان.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص١٦٠.

(٣) الموافقات للشاطبي،٢٦٦/٤

(٤) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

الكلام{ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} وهو يكشف ويحدد أن المراد بقوله{أَنَّى شِئْتُمْ} أي: كيف شئتم، مع كون المأتى واحدًا، وهو موضع الحرث، وهو الفرج خاصة، وليس معناه"أين" بمعنى في أي مكان شئتم، بما في ذلك الدبر، كما يزعم هذا المستدل.

يقول القرطبي رحمه الله " ذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم، و"حرث" تشبيه، لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ" الحرث" يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع.(١).

هذا: بالإضافة إلى اشتمال هذا الاستدلال على صورة أخرى من صور الاجتزاء، وهو اجتزاء النص عن سبب نزوله، فإنه كاشف عن هذا المقصود، وكذلك اجتزاؤه عن السنة التي صرحت بالنهي عن إتيان النساء في إدبارهن، كما لا يخفى.

ومن أمثلة الثاني- وهو اجتزاء أول الكلام وبتره عن آخره – ما سيأتي في الفصل الثالث من استدلال البعض بقوله { فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ}(٢) فإن اجتزاء هذه الجملة من النص، والاستدلال بها، دون التفات إلى ما بعدها يفسد المعنى؛ لأن ما بعدها هو وعيد لمن اختار الكفر، وليس مساواة أو تخييرًا بين الكفر والإيمان كما يزعم هذا المجتزأ.

(١) تفسير القرطبي، ٣/ ٩٣،.

(٢) الآية (٥) من سورة الكهف.

المطلب السابع

اجتزاء النص المنسوخ والاستدلال به، دون التفات للناسخ

اشترط العلماء فيمن يتصدر للنظر والاستدلال بالنصوص أن يكون على معرفة جيدة بالناسخ والمنسوخ " ويكفيه من معرفة الناسخ والمنسوخ أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ، ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة"(١).

ولا شك أن هذا الشرط منهم بمثابة العلاج المنهجي لتجنب هذه الصورة من الاجتزاء، فلعل هذا النص المستدل به مما طرأ عليه النسخ، فيؤدي إلى قلب الأحكام، وتعارض نصوصها، وهذا العلاج المنهجي -كما لا يخفى- لا يتحقق إلا باستقراء النصوص ذات العلاقة بموضوع النص المستدل به، وما قاله العلماء عند شرحها؛ فإنهم في الغالب يتعرضون للناسخ والمنسوخ من النصين عند التعارض بينهما.

ومن هنا كان من الخطأ المنهجي المأثوم، والاجتزاء المذموم أن يعمد الشخص إلى نص ويستدل به، دون أن يكلف نفسه بالبحث في كتب الناسخ والمسوخ، ولما قاله العلماء، ومن يفعل ذلك عن قصد،أو تقصير أو جهل بأصول الاستدلال يلق أثامًا حتمًا، وفي الفقيه والمتفق للخطيب البغدادي " مر علي-ﷺ- بقاص يقص، فقال له علي"هل تعلم الناسخ والمنسوخ؟» قال: لا قال: هلكت وأهلكت" (٢).

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي،٣/٥٨٠.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي،١/٢٤٤.

وإنما عد هذا من صور الاجتزاء المذموم؛ لأن المستدل حصر النظر في نص واحد، ولم يتبع المنهج القائم على النظرة الشمولية الكلية للنصوص ذات العلاقة، كما لم يكلف نفسه النظر فيما قاله العلماء حول هذا الحكم المستنبط من ذلك النص ،فكان كمن اقتصر في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، وقد سبق أن حصر النظر والتدبر في جزئية من جزئيات النص يؤدي في الغالب إلى الخطأ في الفهم والاستنباط.

ومن أمثلة ذلك: أن يستدل مستدل بحديث (إنما الماء من الماء)(١) على عدم وجوب الغسل عند الجماع بدون إنزال، إذ معنى الحديث إنما الاغتسال بالماء يكون من الماء الذي هو الإنزال.

فهذا استدلال مجتزأ، حيث نظر فيه المستدل إلى النص المنسوخ دون النص الناسخ له، وهو حديث عائشة رضي الله عنها " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله- ﷺ -" فاغتسلنا"(٢) فهذا الثاني ناسخ للأول عند جمهور الفقهاء، وعليه العمل في جميع الأمصار حتى يومنا هذا، ومخالفة من خالف في هذا من الصحابة وغيرهم ترجع إلى عدم وصول الناسخ إليهم، ولو علموه لأخذوا به، إذ لا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة (٣) .

(١) اخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٣). "باب:إنما الماء من الماء" .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٠٨)، "باب:ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان" .
(٣) معالم السنن للخطابي،٢٧/١،الاستذكار لابن عبد البر،٢٧٧/١، شرح أبي داود للعيني،٤٨٥/١.

فانظر كيف أدى الاجتزاء وعدم النظر الكلي إلى استنباط حكم من نص منسوخ، خالف به ما عليه العمل في جميع الأمصار من وجوب الغسل بالجماع،أنزل أو لم ينزل.

المطلب الثامن

اجتزاء المشروط عن شرطه

من المعلوم أن المشروط مع شرطه كالشيء الواحد، فلا يتم المعنى إلا إذا قيد المشروط بشرطه، وهذا الشرط قد يأتي متصلًا بمشروطه أي في سياق واحد، وقد يأتي منفصلًا، والثاني قد لا يدركه المستدل؛ لأنه لا يكون جزءًا من الكلام الذي ورد فيه المشروط، بل قد يكون المشروط في نص، والشرط في نص آخر، وبالتالي فالوقوف على ذلك يتطلب من المستدل قراءة سائر النصوص ذات العلاقة بالموضوع للوقوف على ذلك الشرط، بخلاف الأول فإنه يعد جزءًا من الكلام الذي ورد فيه المشروط، فمن السهل الوقوف عليه عند قراءة النص، وفي كلا الحالين فإن فصل وبتر المشروط والاستدلال به دون نظر إلى شرطه يعد من مسارات الغلط في الاستدلال، وعلاجه مراعاة ذلك.

ومن أمثلة هذا الاجتزاء: قول القائل: لا يجوز منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة مطلقًا؛ لقوله- ﷺ-: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [1]. فهذا الاستدلال الذي أنتج حكمًا مطلقًا خطأ، والذي أوقع المستدل فيه هو اجتزاؤه لهذا المقطع من النص والاستدلال به، دون التفات إلى آخر الكلام، مما أدى إلى إهدار

(١) المسند للإمام أحمد برقم (٢٤٤٠٦).

شرط عدم منعهن، إذ نص الحديث كاملًا كما في بعض رواياته (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله -عز وجل-، وإذا خرجن فليخرجن تفلات»[1].

فقوله "وإذا خرجن فليخرجن تفلات"، شرط لعدم منعهن من الذهاب إلى المسجد للصلاة، فكأنه قال: لا تمنعوهن بشرط أن يخرجن تفلات، فإذا انتفى الشرط جاز لكم منعهن، هذا معنى النص، بعد ضم الشرط إلى مشروطه، وهو ما فهمته أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- حتى قالت: " ولو رأى حالهن اليوم منعهن "[2] أي: بسبب عدم التزامهن بهذا الشرط، وقس على هذا المثال غيره، وهو كثير. والله أعلم.

المطلب التاسع

اجتزاء النص عن بيئته العربية

من صور الاجتزاء التي تنحرف بالاستدلال عن مساره الصحيح محاولة فهم النص بعيدًا عن بيئته اللغوية التي نزل بها هذا النص، وبما تعرفه العرب ويعهدونه من معاني الألفاظ، وأساليب الكلام، واستعماله زمن نزول الوحي، وقد نبه الإمام الشافعي -رحمه الله- في أول رسالته الأصولية على" أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، وأنه لا يتمكن أحد من إيضاح جمل علم الكتاب وهو يجهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[3].

(١) المسند للإمام أحمد برقم (٢٤٤٠٦).

(٢) المسند للإمام أحمد برقم (٢٤٤٠٧)

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١ تحقيق : أحمد شاكر.

قال الشاطبي: " ومعنى أن القرآن نزل بلسان العرب:" أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأن طلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، فكذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب" (١).

ولبيان أهمية ذلك أنقل بعض ما ذكره ابن فارس في هذا السياق، فقد ذكر – رحمه الله– :" أن الخطاب الذي يقع به الإفهام من القائل والفَهم من السامع يقع بين المتخاطبين من وجهين أحدهما: الإعراب، والآخر التصّريف ". ثم قال " فأمّا الإعراب فبه تُميَّز المعاني ويُوقَف على أغراض المتكلمين. وذلك أنّ قائلاً لو قال: "ما أحسنْ زيدْ" غيرَ معرب أو "ضربَ عمرْ زيد" غير معرب لم يوقَف على مراده. فإن قال: "ما أحسنَ زيداً" أو "ما أحسنُ زيدِ" أو "ما أحسنَ زيدٌ" أبانَ بالإعراب عن المعنى الذي أراده. وللعرب في ذلك ما ليس لغيرها: فهم يفْرُقون بالحركات وغيرها بين المعاني. يقولون "مِفْتَح" للآلة التي يُفتح بها. و"مفتح" لموضع الفتح و"مقص" لآلة القص. و"مقص" للموضع الذي يكون فيه القصّ. و"محلب" للقدَح يُحلب فيه و"محلب" للمكان يُحتلب فيه ذواتُ اللبن. ويقولون: "امرأة طاهر" من الحيض لان الرجل لا يَشْرَكها في الحيض. وطاهرة من العيوب لأن الرجل يَشْرَكها في هذه الطّهارة...

(١) الموافقات للشاطبي،٢/ ١٠٣

وأما التصريف: فإنَّ من فاته علمه فاته المُعظَم، لأنا نقول: "وَجَدَ" وهي كلمة مبهمة فإذا صرفنا أفصحتْ فقلنا في المال "وُجْداً"، وفي الضالة "وِجْداناً"، وفي الغضب "مَوْجِدَةً" وفي الحزن "وَجْداً..."(١).

وعلى ذلك فمن العبث وألا منهجية أن ينظر أحد في نص من النصوص وهو جاهل، لا معرفة له باللغة العربية، وقواعدها وأساليبها، وتصريف كلماتها، أو أن يأخذ من ألفاظ النص معنى، دون معرفة بأن هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى مستعمل فيه عند العرب؛ لأنهم إذا كانوا قد وضعوا لكل لفظ معنى، وقد نزل النص بلغتهم فيجب أن يكون الفهم لألفاظ هذا النص على وفق هذه المعاني التي وضعت لها هذه الألفاظ، لا بحسب لغة المتكلم الرديئة، وتركيباته الركيكة، وفهمه السقيم.

ومن هنا كانت محاولة فهم النص بعيدًا عن بيئته العربية ضربًا من ضروب الاجتزاء، التي تنحرف بالاستدلال والنص عن مسارهما الصحيح؛ لأن ذلك ما هو إلا بتر للفظ عن معناه الذي وضع له، أو استعمل فيه، مما يؤدي إلي قلب الأحكام، والانحراف بالنص عن مقصوده، الذي لا يفهم إلا بلغته التي نزل بها.

ومن أمثلة هذا الاجتزاء:استدلال بعض أصحاب العقائد الفاسدة بقوله تعالى{وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ}(٢) على صحة عقيدة

(١) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس، ص١٤٤.

(٢) الآية (٤٩) من سورة البقرة.

التناسخ [١] على أساس أن هؤلاء القوم الذين تخاطبهم الآية هم أنفسهم الذين نجاهم الله من آل فرعون، فلما تطاولت مدة التلاشي نسوا فذكرهم الله بذلك [٢].

فهذا الاستدلال الفاسد جاء من جهة تفسير النص، مع الجهل بلغة العرب وأساليبها في الكلام، التي هي لغة القرآن الكريم وأسلوبه، فلما بتروا النص عن ذلك وقعوا في هذا الضلال العقدي، يقول الشيخ الكرماني رحمه الله محدداً جهة الخطأ في هذا الاستدلال: " وإنما أتى صاحبه من قلة معرفة بكلام العرب، فإن الخطاب فيما بينهم بمثل هذا أكثر من أن يحصى، تقول: قتلناكم يوم كذا، وهزمناكم في حرب كذا، يعنون: الجد الأعلى، والأب الأبعد[٣]. فانظر كيف أدت عزلة النص والتفكر فيه مبتوراً عن أساليب بيئته العربية إلى الانحراف عن مقصوده، مما ترتب عليه أفكار ومعتقدات فاسدة.

(١) التناسخ: هو تبديل جسم بجسم آخر بالروح الأولى، وعقيدة التناسخ ترجع إلى الهند حيث يعتقدون رجوع الروح بعد خروجها من جسم إلى جسم آخر. قواطع الأدلة للسمعاني،١/٤٤٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٧٥" ط: الحلبي.

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني، ١٣٨/١.

(٣) المرجع السابق نفسه.

المبحث الخامس

نماذج من الاجتزاء المعاصر

لما كان لمسلك اجتزاء النصوص حضور قوي في واقعنا المعاصر من قبل جماعة مغرضة، جمعوا بين القصد السيء، والجهل المركب، فكان لابد من ذكر نماذج من هذا الواقع للتحذير منهم، وقد وقع اختياري على النماذج التالية :

النموذج الأول

خاص بعلاقة المسلمين بأهل الكتاب

أشير بداية إلى أن علاقة المسلمين بأهل الكتاب وغيرهم قائمة على أسس راسخة، تتمثل في الرحمة، والعدل، والتعارف، والتعاون، والتعايش، والتناصح، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وليست قائمة على القتال، والكراهية كما يصدرها البعض، ونصوص القرآن والسنة ناطقة بذلك كله، فهذا كله لا نقاش فيه .

وإنما نقاشنا مع بعض المعاصرين الذين يريدون بحسن نية أو بخبث طوية إظهار صورة متسامحة للإسلام مع النصارى ثم يسلكون في سبيل ذلك مسالك تنحرف بالنصوص عن مقصودها، ومنها: مسلك الاجتزاء، حيث يستدلون بقوله تعالى{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى ذلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْباناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ }[1] فهذه الآية من وجهة نظرهم دالة دلالة قطعية على أن النصارى في هذا الزمان، وفي كل زمان هم أقرب مودة إلينا من اليهود، وهذا الاستدلال من

(١) الآية (٨٢) من سورة المائدة .

الناحية المنهجية منحرف، غير صحيح، وفيه تسلط بينٌ على فهم كلام الله تعالى، ويؤدي إلى التعارض بين النصوص.

ويتجلى هذا الانحراف في أخذ هذه الآية والاستدلال بها مبتورة عما له صلة بها من الآيات التي بعدها، وعن سبب نزولها، مع أنه لا يتحدد معنى الآية بشكل واضح إلا بذلك.

أما الآيات التي بعدها فقوله تعالى{ وَإِذا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَما لَنا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَما جاءَنا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنا رَبُّنا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَأَثابَهُمُ اللَّهُ بِما قالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ جَزاءُ الْمُحْسِنِينَ}(١).

أما النزول فكان بسبب نصارى من الحبشة آمنوا بالقرآن، وبالنبي -ﷺ-، وقد روى هذا عدد غير قليل من العلماء. قال ابن جرير الطبري: " حدثني محمد بن الحسين قال، حدثني أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي:{ لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى} الآية. قال: بعث النجاشيّ إلى رسول الله -ﷺ- اثنى عشر رجلًا من الحبشة، سبعة قسيسين وخمسة رهبانًا، ينظرون إليه ويسألونه. فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بَكَوْا وآمنوا، فأنزل الله عليه فيهم:{ وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ.وَإِذا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ }، فآمنوا ثم رجعوا إلى النجاشيّ، فهاجر النجاشي معهم فمات في الطريق، فصلى

(١) الآيات (٨٣-٨٤-٨٥) من سورة المائدة .

عليه رسول الله- ﷺ - والمسلمون واستغفروا له"[١]. وفي السنن الكبرى للنسائي أن هشام بن عروة حدث عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: " نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه [٢].

وبهذا – أي بالنظر في الآيات التي بعد الآية المستدل بها، مع سبب النزول – يتبين أن المقصود بالنصارى في الآية نصارى الحبشة الذين آمنوا بالقرآن وبالرسول، وليس مطلق النصارى، في كل زمان، وفي كل مكان، نعم من صار حاله من نصارى هذا الزمان، أو في أي زمان كحال أولئك الذين نزل فيهم النص فحينئذٍ يصح الاستدلال بها فيهم، عملًا بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمقتضى هذه القاعدة أن يلحق بهم من أشبه حاله حال نصارى الحبشة في أي مكان، وفي أي زمان، أما من كان حاله من النصارى كحال قريش في معاداتهم للإسلام، ومحاربته فلا تشملهم الآية قطعًا، ولايصح الاستدلال بها فيهم، وإلا أحدثنا تعارضًا مع نصوص أخرى من القرآن، كقوله تعالى{ وَلَنْ تَرْضى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصارى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ...}[٣]

فانظر كيف أفسد هذا الاجتزاء المعنى، وانحرف بالآية عن مقصودها، بل وأوقع في التعارض مع نصوص أخرى، ثم انظر كيف زال هذا التعارض بظهور المراد منها، بعد ضمها مع غيرها، مما له صلة بها من الآيات، ومن خلال فهمها في ضوء سبب النزول، وقس على هذا كثير. والله أعلم.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ٥٠٠/١٠ وما بعدها.

(٢) السنن الكبرى للنسائي رقم (١١٠٨٣).

(٣) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

النموذج الثاني
خاص بحرية العقيدة

يستدل بعض المعاصرين على حرية الاعتقاد بقوله تعالى { فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ}[١] ووجه استدلاله: أن هذ النص يخير الناس بين الإيمان والكفر، فمن أراد الإيمان فليؤمن، ومن أراد الكفر فليكفر، بل ربما قال آخر: الآية تدل على أن من أراد الإيمان وجب عليه الإيمان، ومن أراد الكفر وجب عليه أن يكفر.

ولا شك في أن الإنسان مخير فيما يعتقده، لكن كون هذه الآية تبيح الكفر كما تبيح الإيمان، أي تسوي بينهما تسوية المباح، وهو: ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب، المقول فيه" إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه"[٢] فهذا استدلال فاسد حتمًا، والسبب في فساده أن المستدل اجتزأ أول النص، ولم يلتفت إلى آخره، والآية لا يمكن فهم المراد منها من خلال هذه الجملة المجتزأة وحدها، بل لا بد من وصلها مع بقية الآية، وهو قوله تعالى في نفس السياق{ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} [٣] فبضم هذا المقطع اللاحق من الآية إلى المقطع السابق محل الاستدلال يتبين أن مقصود النص هو الزجر والنهي عن الكفر، والتهديد والوعيد عليه، وليس التخيير بينه وبين الإيمان [٤] فكان آخر الآية قرينة ودليلًا قاطعًا على أن المراد بأولها الوعيد، وليس التخيير كما زعم المستدل..

---

(١) الآية (١٦) من سورة الكهف .
(٢) المستصفى للغزالي، ص ٤٥.
(٣) الآية (١٦) من سورة الكهف .
(٤) تفسير الطبري" جامع البيان في تأويل القرآن "، ٥٤٧/٧.

فانظر كيف أفسد الاجتزاء المعنى، وكيف أدَّى إلى قلب الحكم، والابتعاد عن مقصود الشارع، ولو أن هذا المستدل اتبع المنهج الصحيح وهو النظر في جملة السياق لما وقع في هذا الخطأ، الذي قلب الحكم في الآية رأسًا على عقب .

فكان العلاج المنهجي لذلك فيما قاله الشاطبي -رحمه الله- ونبه عليه بقوله: "يجب على السامع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب، القضية وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف "[١] .

وهذا ماسلكله العلماء الراسخون في فهم هذه الآية فكانت النتيجة كما يقول الزجاج "هو أَمر عَلَى جهة الوَعِيدِ والتهديد، وذلك مستعمل في كلام الناس تقول: إن أسمعتني مَكْروهاً فَعَلْتُ بك وَصَنَعْتُ ثم تقول: افعَلْ بي كذا، وكذا، فإنك سترى ما ينزل بك، فليس إذا لم يُسْمِعْكَ كان عاصياً لك" [٢] وفي تفسير الشيخ أبي منصور الماتريدي:" أن الإيمان والكفر قد بيَّن الله لهما العواقب، ما عاقبة من اختار الإيمان، وما عاقبة من اختار الكفر، وهو ما قال{ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} [٣] وفي التفسير الكبير للرازي :" نقل عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال هذه الصيغة تهديد ووعيد، وليست بتخيير.[٤] فانظر الفرق بين

(١) الموافقات للشاطبي، ٢٦٦/٤.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ،١٨٧/٤.

(٣) تفسير القرآن للماتريدي المسمى " تأويلات أهل السنة"١٦/٧

(٤) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي٢١/ ٤٥٩

الاستدلالين بالآية لتقف على سبب الهداية والرشاد، وسبب الانحراف والضلال . والله المستعان، وعليه التكلان.

النموذج الثالث

خاص بإدعاء أن الإسلام يأمر بقتل المخالفين

يدعي بعض الذين في قلوبهم مرض أن الإسلام دين لا يقبل التعايش مع الآخرين، بل إنه يأمر بإكراه المخالفين له من أصحاب العقائد الأخرى على الدخول فيه، ومن لم يدخل فيه يأمر بقتله، ثم هم يعتمدون في ذلك على اجتزاء بعض النصوص التي تدعم مقصودهم السيء، غاضين الطرف عما سواها من النصوص الأخرى التي تبين المقصود من هذه النصوص .

ومن النصوص التي يستدلون بها ويعتمدون عليها قوله تعالى{ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} فإن الآية –كما هو ظاهر– تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، وبأسر من لم يقتل منهم، وبحصارهم وتضيق الخناق عليهم، ويسمون هذه الآية بآية السيف، ويقولون الإسلام دين لا يقبل إلا السيف.

وكون هذه الآية تأمر بقتل المشركين فهذا صحيح، ولكن ليس صحيحًا أن هذا هو موقف الإسلام من جميع المخالفين له في العقيدة، في جميع الأحوال والأزمان، هذا هو الخطأ الذي وقع فيه المستدل، والسبب أنه أخذ هذا النص مبتورًا عما له به صله من النصوص الأخرى، فإن موقف الإسلام من المخالفين لا يؤخذ من هذه الآية وحدها، وإنما من جملة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ذات العلاقة بهذا النص، وما أكثرها، ومنها: الآيات التي قبل هذه الآية، والآيات التي بعدها.

فلو أن هذا المستدل، ومن على شاكلته ضموا إلى هذه الآية تلك الآيات، ولم يقصروا نظرهم على هذه الآية لتبين لهم بوضوح أن الذين تتحدث عنهم الآية فريق من المشركين، كان بينهم وبين الرسول- ﷺ - عهد فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه؛ لذا استثنى بعدها الذين بقوا على عهدهم فقال { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} فلماذا ترك هؤلاء هذا الاستثناء؟.

ثم إنهم لو التفتوا إلى بقية الآيات في ذات السياق ولم يجتزؤا لتبين لهم بوضوح أن الغاية من قتال هؤلاء المشركين ليس كما زعموا من إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح؛ إذ يقول تعالى بعدها { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ} فهذا أمر من الله تعالى لرسوله بأن يجير من استجار من المشركين، ثم يسمعه كلام الله، ويدعوه إلى الإيمان، فإن هو بعد ذلك أصر، وأبى إلا الاصرار والاستمرار على كفره، وطلب من الرسول أن يبلغه مكانًا يأمن فيه فعلى الرسول أن يجيبه إلى ذلك حتى يصل إلى هذا المكان.

ثم لماذا تعامى هؤلاء عن هذه الآية التي تنفي جنس الإكراه في الدين نفيًا صريحًا قاطعًا، وتعلل لهذا النفي حيث تقول{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }[1] قال بعض العلماء: "معنى الآية أنه لا دين يقبل بإكراه، بل ليس ذلك بإيمان".[2].

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.
(٢) تفسير القرآن للماتريدي المسمى " تأويلات أهل السنة" ٢/٢٣٩.

ولماذا تعاموا عن قوله تعالى{ وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّه}(١) فهذه الآية تستبعد استطاعة الرسول ﷺ على إكراه الناس على الإيمان ، حتى إنها لتقضي باستحالة هذا الإكراه، لمن تأمل .

ولماذا تغافلوا عن قوله تعالى{ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسطين} وقوله تعالى{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}(٢) فأمر بقتال الذين يقاتلوننا، ونهى عن قتلهم ابتداءً، وسماه اعتداءً.

فهذه النصوص وغيرها كثير تنفي زعمهم الفاسد، وتبين أنهم ما وقعوا في هذا الزعم إلا بسلوكهم مسلك الاجتزاء، إما عن عمد لغرض خبيث، وإما عن جهل بأصول الاستدلال وكيفيته، أو عنهما معًا، وفي كل الأحوال مدانون، آثمون.

النموذج الرابع

خاص بضرب المرأة

من المعلوم لدى كافة العلماء أن القرآن الكريم أباح للرجل من ضرب الزوجة ما كان تأديباً، يزجرها به عند النشوز، شريطة أن يكون غير مبرح، ولا منهك، فهو ضرب لطيف، يشبه ضرب الأب لابنته التي يحبها بقصد إصلاحها(٣) وهذا الضرب هو آخر المراحل بعد الوعظ والهجر، والدليل على ذلك قوله تعالى{ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ }(٤).

(١) الآية (٩٩-١٠٠) من سورة يونس.
(٢) الآية (١٩٠) من سورة البقرة
(٣) تفسير الماوردي (النكت والعيون)،٤٨٣/١.
(٤) الآية (٣٤) من سورة النساء.

ورغم وضوح الآية ودلالتها على ذلك إلا أنا وجدنا من ينحرف بالآية عن هذا المعنى، ويدعي أن الضرب في الآية من الاضراب الذي بمعنى الكف والابتعاد عن الشيء، فالآية على زعم هذا المستدل تنهى عن ضرب المرأة الناشز، لا أنها تبيح له ذلك، وهذا المعنى الذي قلب الحكم لا تعرفه لغة العرب؛ فإن اللغة العربية تفرق بين ضرب فلان فلاناً، وبين أضرب فلان عن فلان، فالأول: بمعنى أو قع عليه الضرب، والثاني: بمعنى كف عنه، وتركه [(١)]، والضرب في الآية بالمعنى الأول وهو ما يكون بِالْيَدِ والعصا ونحوهما، وليس بالمعنى الثاني كما يزعم، فضلًا عن أن هذا المعنى الثاني مخالف لجميع ما في كتب التفسير، فجميع المفسرين على أن الضرب في الآية بالمعنى الأول، وإن اختلفوا في صفته وكيفيته[(٢)].

كيف وقد ورد عن النبي ﷺ "ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح"[(٣)] فكلمة "غير مبرح" في هذا الحديث قرينة متصلة بالسياق تنسف زعم هذا المستدل من أن الضرب في الآية بمعنى الكف، فكان في الحديث "إشارة منه ﷺ إلى تفسير معنى الضرب في الآية" [(٤)].

فانظر كيف أفسد الاجتزاء والبتر – وهو متعدد الصور– المعنى المقصود من الآية، حيث بتر النص القرآني عن بيئته المتمثلة في عادات المخاطبين ومعهودهم في الكلام، وما تواضعوا عليه من معاني الألفاظ ، كما بتره عن

(١) مجمل اللغة لابن فارس ص٥٧٧، تهذيب اللغة للأزهري، ١٥١/٤.
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس، ١٧٨/٢ وما بعدها، تفسير الطبري (جامع البيان) ٣١١/٨
(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٢١٨)، باب: حجة النبي -ﷺ-
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس،١٧٨/٢.

نصوص السنة القاضية على أي احتمال ، كما بتره عن تفسيرات العلماء وأتى بما لم يقل به أحد منهم، بالإضافة إلى جهل المستدل بعلم أصول الفقه وقواعد الاستدلال، وهذا واضح، ورغم هذا فقد وجد هذا الفهم الخاطيء صدى واسعًا في كتابات بعض العلمانيين والحداثيين، من دعاة الحرية. وصدق من قال: لأن يخطئ الرجل عن فهمٍ خير من أن يصيب بغير فهم. والله المستعان وعليه التكلان.

النموذج الخامس

خاص بسفر المرأة

يذهب بعض المعاصرين إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم مطلقًا، مهما كانت الظروف، مستدلًا بظاهر قوله ﷺ " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"(١)، ولا شك أن في هذا القول من التشدد ما فيه، والسبب: هو أن هذا المستدل فصل بين النص ومقصوده، أي لم يلتفت إلى العلة والحكمة والمقصد من وراء هذا النهي الوارد في الحديث، وهو الخوف على المرأة من مخاطر الطريق في ذاك الوقت، وهو جارٍ مجرى العلة لهذا النهي، وهذا واضح، فيكون في هذا الاستدلال بتر للنص عن حكمته، ومقصوده.

ولما كان هذا النهي معللًا بالخوف أجاز بعض الفقهاء سفرها متى تحقق الأمن وزال الخوف، وإن اختلفوا في صورة هذا الأمن، ومتى يتحقق، فبعضهم يرى: أن الأمن يتحقق مع رفقة مأمونة من الرجال، وبعضهم يرى: تحققه مع نسوة ثقات، وبعضهم يرى: أنه متى كان الطريق آمنًا جاز لها السفر وحدها. وبالأول أخذت أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنهاــ حيث سافرت ومعها بعض النساء للحج في عهد عمرﷺ، ولم يكن معهن من المحارم أحد، ولم ينكر عليهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٢) ،باب: حج النساء.

أحد[١] وبالثاني: قال الإمام مالك والإمام الشافعي، والقول الثالث نقله ابن حجر في فتح الباري [٢].

وقد حكى الباجي الرأي القائل ليس لها أن تسافر في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم. ثم قال: " وهذا عندي في الانفراد، والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة، والطرق المشتركة العامرة المأمونة التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة "[٣]، فجميع هذه الأقوال – كما هو ملاحظ– نظرت إلى مناط وعلة النهي وهو الخوف على المرأة، ولم تتقيد بحرفية النص، فيكون الحكم وهو التحريم دائرًا مع هذا الخوف وجودًا وعدمًا، وهو ملحظ مقاصدي دقيق نبه إليه هؤلاء الفقهاء، فمن لم يلتفت إليه فقد فصل النص عن مقصوده، وهو ضرب من الاجتزاء المذموم.

كما أن المستدل تمسك بالنص دون التفات لذاك الواقع، والظروف البيئية التي راعاها الحديث عند وروده، حيث كان السفر وقتذاك على الدواب، من الجمال، والحمير، والبغال، وكان المسافرون يسيرون في الصحاري والجبال، وهي في الغالب تكون خالية تمامًا عن العمران، وفي مثل هذه الحالة إن لم يصب المرأة شر في نفسها فربما أصابها في سمعتها .

وعلى ذلك فمن تمسك بالحديث ولم يلتفت لذلك فإنه يكون قد بتر النص عن الواقع والحال الذي كان عليه الناس وقت وروده، والعلاج المنهجي لذلك هو

(١) يراجع في هذه الأقوال : فتح الباري لابن حجر،٧٦/٤.

(٢) يراجع في هذه الأقوال : الموطألللإمام مالك برقم (١٦٠٩) باب:حج المرأة بغير ذي محرم، فتح الباري لابن حجر،٧٦/٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض،٤/ ٤٤٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي،٨٢/٣– ٦٠٥/٢.

الالتفات إلى الحكمة الجلية، وإلى ذاك الحال، وما آل إليه الحال الآن، ويعطي كل حال ووقت ما يناسبه من الأحكم، حفاظًا على مقصود النص. والله أعلم.

خاتمة بنتائج البحث

لقد أسفر هذا البحث عن جملة من النتائج، يتلخص أهمها فيما يلي:

١- أن العبرة ليست في مجرد التمسك بالنص، وإنما العبرة بعد صحته بمدى الفهم الصحيح له، والاستدلال به وفق القواعد، والضوابط المنهجية الموضوعة لكيفية الاستدلال بالنصوص، والمدونة في علم أصول الفقه.

٢- أن هذا المنهج الاستدلالي المدون في علم أصول الفقه، والذي منه النظرة الكلية للنصوص ذات الموضوع الواحد لم يكن في أصله ناتجًا عن اجتهاد المجتهدين، وإنما هو موروث استخلصه الأئمة من كلام النبي ﷺ وفتاويه، وأقضيته، ومن كلام الصحابة وفتاويهم وأقضيتهم، الذين تربوا في مدرسة النبوة.

٣- أن الاجتزاء عند الاستدلال يعني أخذ النص مبتورًا عن كل ماله صلة في كشف معناه، وهو مأخذ فاسد، ومنهج دخيل في قراءة النص المعصوم؛ لتكوين أفكار وفق ما يحبه الشخص ويهواه، لا وفق ما تقتضيه أصول الاستدلال الصحيح .

٤ - أن الاجتزاء بالمعنى السابق لم يضع له الأصوليون عنوانًا في كتبهم، ولا تعريفًا محددًا، إلا أن قواعدهم التي وضعوها في كيفية الاستدلال بالنصوص والاستنباط منها ما هي إلا منهج علاجي لهذا المسلك المذموم، خصوصًا القواعد الموضوعة لتفسير النصوص، كبيان المجملات، وحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والقرائن المحددة لدلالة المشترك، ومجازية المعنى، وكذا المحددة لدلالة الأمر والنهي. فكل هذه القواعد وغيرها تعكس أهمية النظر الكلي في فهم النصوص، وتحذر من الاجتزاء، وتعرف به.

٥- أن من أهم أسباب الاجتزاء ودواعيه: إنكار السنة كدليل، وتبني مذاهب ومعتقدات فاسدة مسبقة، ثم محاولة الانتصار لها بأي طريقة كانت ، بالإضافة إلى الجهل بقواعد وكيفية الاستدلال المدونة في علم أصول الفقه.

٦- من مخاطر اجتزاء النصوص عند الاستدلال بها وآثاره: إيقاع التعارض بين النصوص، وقلب أحكامها المستقرة، والمنشأة، كما يعد أحد أهم أسباب الانحراف الفكري الديني، وظاهرة التشدد، وتعميق الخلاف قديمًا وحديثًا.

٧- لتجنب الوقوع في الاجتزاء يجب النظر إلى القرآن والحديث على أنه كلفظ واحد، كما يجب النظر في جملة ما يحيط بالنص من القرائن اللفظية المنفصلة والمتصلة، وهي التي تقع في نفس السياق على مستوى النص الواحد.

٨- أن اجتزاء النصوص منه ماهو مذموم، وسالكه آثم، ومنه ما هو مغفور وصاحبه مأجور، فالأول هو الصادر عن عمد، أوجهل بأصول الاستدلال، والثاني هو الذي يقع فيه المجتهد عن غير قصد، بعد بذل الوسع واستيفاء النظر.

٩- أن الدراسة التأصيلية لمناهج الاستدلال الموروثة عن زمن الوحي ليست من النوافل، بل هي مطلب ملح لتنمية وعي الأمة، وتوجيهها نحو الجادة، ونحو الصواب في الفهم، والاعتقاد، والعمل.

هذه أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يباركه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه . آمين آمين.

مصادر البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج :شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. الإتقان في علوم القرآن:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٣. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ): دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨. الاستذكار: ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٠. الإمام في بيان أدلة الأحكام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١. الإمام في بيان أدلة الأحكام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)ا لناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨هـ) تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
١٦. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
١٨. تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان : علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر).
٢١. تفسير ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ ه.
٢٢. تفسير الإمام الشافعي: (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
٢٣. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٢٤. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢٥. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٢٦. التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي .: للإمام الفخر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٢٧. تفسير الماوردي (النكت والعيون): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٢٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ، القاهرة، الطبعة: الأولى.

٢٩. تفسير يحيى بن سلام : يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠. التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٢. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام

الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق:أستاذنا الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٣٥. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠].

٣٦. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٣٧. الرسالة: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٩. سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. سنن الدار قطني:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤١. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. شرح سنن ابن ماجه للجلال السيوطي:كتاب مجموع من ثلاثة شروح : الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٤٣. شرح سنن أبي داود :بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٤٤. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، لطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
٤٦. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٤٧. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٨. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٩. غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.
٥٠. غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار

النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: جلال الدين بن حجر العسقلاني : الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٣. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٤. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٥٥. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٦. الفقيه و المتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية.

٥٧. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى:

٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٨. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٥٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ ه.

٦٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٦١. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٢. لمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٣. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٥. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٦٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٦٧. معاني القرآن وإعرابه للزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : يوسف بن موسى بن محمد، أبوالمحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ). الناشر: عالم الكتب – بيروت.
٦٩. مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٠. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧١. الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٢. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م.

٧٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٧٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧٠
التمهيد: وفيه: أبرز معالم المنهج الموروث للاستدلال بالنصوص.	١٧٥
المبحث الأول : في التعريف باجتزاء النصوص، وأثره، وحكمه، والفرق بينه وبينالاقتصار محل الشاهد، وفيه ثلاثة مطالب:	١٨١
المطلب الأول : في التعريف باجتزاء النصوص.	١٨١
المطلب الثاني : في أثر اجتزاء النصوص، وحكمه.	١٨٦
المطلب الثالث: الفرق بين اجتزاء النصوص، والاقتصار على محل الشاهد.	١٩١
المبحث الثاني: في أسباب اجتزاء النصوص قديمًا وحديثًا.	١٩٣
المبحث الثالث: في أقسام اجتزاء النصوص، وفيه مطلبان :	٢٠٣
المطلب الأول: الاجتزاء الكلي ،مفهومه، والمنهج المتبع لتجنبه.	٢٠٤
المطلب الثاني: الاجتزاء الجزئي،مفهومه، والمنهج المتبع لتجنبه	٢١٠
المبحث الرابع : أبرز مظاهر الاجتزاء في النصوص.وفيه تسعة مطالب :	٢١٣
المطلب الأول : اجتزاء النص عن سبب نزوله وروده.	٢١٣
المطلب الثاني : اجتزاء نص رواية للحديث عن بقية الروايات	٢١٩
المطلب الثالث : اجتزاء النصوص الجزئية عن مقاصدها الجلية.	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : اجتزاء المستثنى منه عن المستثنى.	٢٣٣
المطلب الخامس : اجتزاء النص عن تفسيرات أهل العلم المختصين.	٢٣٧
المطلب السادس : اجتزاء أول النص عن آخره، أو آخره عن أوله.	٢٤٣
المطلب السابع : اجتزاء النص المنسوخ عن ناسخه.	٢٤٦
المطلب الثامن : اجتزاء المشروط عن شرطه.	٢٤٨
المطلب التاسع : اجتزاء النص عن بيئته العربية.	٢٤٩
المبحث الخامس : نماذج من الاجتزاء المعاصر.	٢٥٣
الخاتمة	٢٦٥
المصادر والمراجع	٢٦٧
فهرس الموضوعات	٢٧٩